أكاديمية دكالة للدراسات القانونية والقضائية
والبحث العلمي

بشراكة مع:

نادي المحامين الشباب بالجديدة

ومركز المنارة للدراسات والأبحاث

تقدم

التقرير الختامي لأشغال الندوة الوطنية حول موضوع :

الحماية القانونية للحياة الخاصة للأفراد في التشريع المغربي

بعنوان:

100
توصية علمية من أجل تحصين الخصوصية والحياة الخاصة للأفراد في المغرب

جميع الحقوق محفوظة 2025

أشغال الندوة المنظمة يوم السبت 15 مارس 2025 عن بعد على الساعة 21:30 ليلا

بالصفحة الرسمية للفايسبوك لأكاديمية دكالة للدراسات القانونية والقضائية والبحث العلمي

أكاديمية دكالة للدراسات القانونية والقضائية والبحث العلمي

بشراكة مع:

نادي المحامين الشباب بالجديدة

ومركز المنارة للدراسات والأبحاث

تقدم

التقرير الختامي لأشغال الندوة الوطنية حول موضوع:

الحماية القانونية للحياة الخاصة للأفراد

في التشريع المغربي

بعنوان:

100

توصية علمية من أجل تحصين

الخصوصية والحياة الخاصة للأفراد في المغرب

جميع الحقوق محفوظة 2025

أشغال الندوة المنظمة يوم السبت 15 مارس 2025 عن بعد على الساعة 21:30 ليلا

بالصفحة الرسمية للفايسبوك لأكاديمية دكالة للدراسات القانونية والقضائية والبحث العلمي

doukkalaacademie@gmail.com

أكاديمية دكالة

أكاديمية دكالة للدراسات القانونية والقضائية والبحث العلمي

doukkalaacademie@gmail.com

06 36 60 46 90

تقديم:

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الخلق وخير المرسلين

نُظمت هذه الندوة لمناقشة موضوع الحماية القانونية للحياة الخاصة للأفراد والخصوصية في التشريع المغربي، وخصوصا بتزامن ذلك مع النقاش الرائج حول تعديل مقتضيات مجموعة القانون الجنائي.

فانطلاقا من كون التشريع الجنائي يتعلق بحريات الأفراد وأفعالهم وسلوكياتهم داخل المجتمع، عن طريق إما تقييدها وزجرها أو توسيعها والسماح بها، وانطلاقا من كون أن فلسفة التجريم ليس هي العقاب في حد ذاته وإنما هو التجريم نفسه، بحيث عندما يقوم المشرع بتجريم فعل أو سلوك معين فإنه ينسحب من تنظيم ذلك الفعل وآثاره في قوانين أخرى .

فإنه من اللازم وقبل وضع أي تشريع جنائي في وسط اجتماعي ما، أن نرى قابلية ذلك المجتمع واستعداده ومن منظوره الخاص لتلقي أي نص قانوني يبيح فعلا ما أو يجرمه.

وبذلك قد أثار موضوع الحياة الخاصة للأفراد نقاشا حادا وواسع تضاربت فيه الآراء والتوجهات ومن كل الأوساط والشرائح والمراكز كل حسب خلفياته وتوجهاته الفكرية والإيديولوجية والدينية والثقافية والسياسية والاجتماعية.

وعندما نتحدث عن الحياة الخاصة للأفراد وخصوصياتهم فإننا بطبيعة الحال نتحدث عن حرياتهم المختلفة وخصوصياتهم الشخصية وأفكارهم وميولاتهم واختياراتهم سواء تعلق الأمر بعلاقة الأفراد بين بعضهم البعض أو تعلق الأمر بطريقة لباسهم أو أكلهم أو طريقة التعبير عن اختياراتهم الفردية، وكذلك حرمة مسكنهم وفضائهم الخاص التقليدي والافتراضي الرقمي كذلك، وحتى في أماكن اشتغالهم، وحرية مراسلاتهم الشخصية وصورهم وفيديوهاتهم وكل بياناتهم...إلخ.

وبالتالي فإن هذا الموضوع بهذا الحجم غير محصور في مقتضيات القانون الجنائي وحدها وهو الخطأ السائد، بل يتعدى ذلك كثيرا؛ كون المغرب عمد إلى حماية الحق في الحياة الخاصة والخصوصية، من خلال إضفاء الطابع الدستوري الذي يتجلى من خلال الفصل 24 من الدستور المغربي الذي نص على أنه: **"لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة. لا**

تنتهك حرمة المنزل ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون". بالإضافة إلى المنظومة التشريعية الأخرى التي يصان من خلالها الحق في حماية الحياة الخاصة والخصوصية، والتي تتمثل في العديد من القوانين نذكر منها مجموعة القانون الجنائي، والقانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والقانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر.

وعليه فإن هذا الموضوع طرح لمختلف المتدخلين إشكاليات عديدة، لكن جميعها تتعلق أساسا بكيفية تنظيم المشرع الحق في الحياة الخاصة والخصوصية في واقع اجتماعي متعدد التوجهات والخلفيات والمعتقدات؟

وكيفية خلق توازن فعلي بين الحق في حماية الحياة الخاصة والخصوصية والحق في حماية وضبط النظام العام الوطني بمختلف أنواعه؟ ومدى نجاعة الآليات المؤسساتية في صيانة البيانات والمعطيات الشخصية للأفراد؟

تفاصيل الندوة:

التاريخ والوقت: يوم السبت 15 مارس 2025 على الساعة 21:30 ليلا.

المنظمون: أكاديمية دكالة للدراسات القانونية والقضائية والبحث العلمي بشراكة مع نادي المحامين الشباب بالجديدة ومركز المنارة للدراسات والأبحاث.

المنصة المستخدمة: Stremyard وتمت مشاهدة البث على الصفحة الرسمية للفايسبوك لأكاديمية دكالة للدراسات القانونية والقضائية والبحث العلمي.

الجلسة الافتتاحية: افتتحت الندوة بآيات بينات من الذكر الحكيم وتحية النشيد الوطني بعدها بكلمة ترحيبية من منسقها السيد سعيد عليد، حيث أكد على أهمية الموضوع في السياق المغربي الحالي، كما ألقى رئيس أكاديمية دكالة للدراسات القانونية والقضائية والبحث العلمي السيد عبد الرحيم بنرحمون كلمة

ترحيب وشكر والتأكيد على أهمية الموضوع وراهنيته وحيويته خاصة في ظل التداخل بين الحياة العادية والرقمية الافتراضية وما يطرح ذلك من تحديات أمام حماية الحياة الخاصة والخصوصية، في ظل التغييرات التشريعية المرتقبة؛ كما ألقى بعد ذلك مدير ومركز المنارة للدراسات والأبحاث السيد رضوان العنبي كلمة شكر وترحيب وأيضا تأكيده على أهمية موضوع الندوة على المستوى الوطني والدولي انطلاقا من كون حماية واحترام الحياة الخاصة والخصوصية يعد من الحقوق الرئيسية الملازمة لحياة الإنسان، مؤكدا على أن ممارسة هذا الحق مقيدة بشكل كبير بعدم الإضرار بالغير، وأكد بدوره على أن الطفرة التكنولوجية والرقمية ومساهمتها في استغلال ومعالجة البيانات الشخصية للأفراد وظهور أنماط جديدة للجريمة في الفضاء الرقمي وأيضا على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي، أصبح ذلك يهدد الخصوصية من مفهومها الواسع، ما يطرح العديد من التحديات الحديثة التي يجب التعامل معها بكفاءة وحزم وجدية قصوى.

إمضاء:

مركز المنارة للدراسات والأبحاث

ذ/ رضوان العنبي
مدير
مركز المنارة للدراسات و الأبحاث

الرئيس عبد الرحيم بنرحمون

منسق الندوة سعيد عليد

أكاديمية مكالة

الجلسات العلمية:

الجلسة الأولى: برئاسة الأستاذ محمد برهان الدين أستاذ باحث بجامعة القاضي عياض.

تقرير: محمد الكارح: باحث بسلك الدكتوراه كلية الحقوق عين الشق الدار البيضاء.

المداخلة الأولى: مفهوم الحياة الخاصة في القانون المغربي.

المتدخلة: بشرى السالمي: طالبة باحثة بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة.

ملخص المداخلة:

تطرقت هذه المداخلة لإشكالية تعريف الحق في الحياة الخاصة والمعايير القانونية المحددة لنطاق الحياة الخاصة والخصوصية.

حيث لم يقدم المشرع المغربي تعريفا صريحا للحق في الحياة الخاصة، لكنه حدد بعض المفاهيم المرتبطة به، مثل التدخل في الحياة الخاصة والمعطيات ذات الطابع الشخصي.

1 .تعريف التدخل في الحياة الخاصة

حدد المشرع المغربي التدخل في الحياة الخاصة في المادة 89 من القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، باعتباره كل تعرض لشخص يمكن التعرف عليه من خلال اختلاق ادعاءات أو نشر وقائع أو صور حميمية، ما لم تكن مرتبطة بالحياة العامة أو بتدبير الشأن العام. ويشمل هذا التعريف مختلف الجوانب الشخصية، مثل السمعة والشرف والصورة. ورغم ذلك، يرى بعض الباحثين أن هذا القانون يقتصر على الصحفيين والمؤسسات الصحفية.

2 .تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي

وفق القانون 09.08، تشمل المعطيات ذات الطابع الشخصي جميع المعلومات التي تحدد هوية الشخص بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك البيانات الفيزيولوجية، الجينية، الاقتصادية، والاجتماعية. ويهدف هذا القانون إلى حماية البيانات الشخصية كجزء من حماية الحياة الخاصة، مما أدى إلى تقارب بين مفهوم حرمة الحياة الخاصة وحماية

أكاديمية مكالة

المعطيات الشخصية. كما وسع القانون نطاق الحماية ليشمل معلومات مثل الأصول العرقية، الآراء السياسية، الانتماءات النقابية، والحالة الصحية.

المعايير القانونية لتحديد نطاق الحياة الخاصة

اعتمد المشرع المغربي عدة معايير لرسم حدود الحق في الحياة الخاصة، أهمها:

1. التمييز بين الحياة العامة والخاصة

تُعرف الحياة العامة بأنها المجال الاجتماعي الذي يدخل فيه الشخص في علاقات مع الآخرين، مثل حياته المهنية. ويعتبر نشر معلومات أو صور عن شخصية عامة لا يشكل تدخلا في حياتها الخاصة، طالما أن لها صلة بالحياة العامة أو بتدبير الشأن العام. كما أكدت المادة 5 من قانون الصحافة على سرية مصادر الصحفيين، باستثناء القضايا المتعلقة بأمن الدولة والحياة الخاصة للأفراد إذا لم تكن مرتبطة بالحياة العامة.

2. التمييز بين المكان العام والخاص

المكان الخاص هو كل مكان غير مفتوح للجمهور ولا يمكن دخوله إلا بإذن، مثل المنازل، المكاتب، وغرف الفنادق. وقد جرم الفصل 1-447 من القانون الجنائي التقاط أو تسجيل أو بث صور أشخاص في أماكن خاصة دون موافقتهم. في المقابل، لا يعد الشاطئ مكانا خاصا وفق الاجتهاد القضائي الفرنسي.

3. التمييز بين السرية والعلانية

يقوم هذا المعيار على طبيعة الأقوال والمعلومات، فإذا كانت صادرة بشكل خاص أو سري، فهي محمية بموجب القانون. وينص الفصل 1-447 من القانون الجنائي على معاقبة من يقوم بالتقاط أو نشر معلومات خاصة دون موافقة أصحابها.

4. معيار انعدام موافقة الشخص المعني

يُشترط في الأفعال التي تمس الحياة الخاصة أن تتم دون رضا المعني بالأمر. فإذا وافق الشخص على نشر معلوماته أو صوره، فلا تتحقق الجريمة. وقد اعتمد المشرع هذا المعيار في الفصلين 1-447 و2-447 من القانون الجنائي، وكذلك في المادة 85 من قانون الصحافة.

5. معيار القصد الجنائي الخاص

يتطلب المشرع توافر نية المساس بالحياة الخاصة أو التشهير بالأشخاص لقيام الجريمة، كما في الفصل 2-447 الذي يعاقب على بث أو توزيع صور أو ادعاءات كاذبة بهدف

أكاديمية مكالة

التشهير. وينطبق نفس المعيار في المادة 89 من قانون الصحافة، حيث يتم تشديد العقوبة إذا كان الفعل مقترنا بقصد التشهير.

خلاصة:

يضمن القانون المغربي حماية الحياة الخاصة من خلال تجريم التدخل فيها وفق معايير محددة، تشمل التمييز بين الحياة العامة والخاصة، بين الأماكن العامة والخاصة، وبين السرية والعلانية، إضافة إلى شرط انعدام الموافقة والقصد الجنائي. ورغم هذه الضمانات، يبقى التحدي في تحقيق توازن بين حماية الخصوصية وحرية التعبير، خاصة مع التطور التكنولوجي والتقني.

المداخلة الثانية: منظور المجتمع المغربي لمفهوم الحياة الخاصة للأفراد.

المتدخل: سعيد عليد: طالب باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة.

ملخص المداخلة:

عالجت هذه المداخلة الموضوع من زاوية علم الاجتماع القانوني؛ إذ تطرق المتدخل إلى منظور مختلف شرائح المجتمع المغربي لمفهوم الحياة الخاصة والخصوصية لدى الأفراد، كل حسب خلفياته الفكرية والدينية والأيديولوجية والثقافية والسياسية والاجتماعية المتشبع بها والتي تطفو في ساحة المجتمع، بحيث هناك اختلاف وعدم اتفاق واضح على تبني مفهوم موحد للحياة الخاصة والخصوصية قد نجده يختلف من منطقة جغرافية إلى أخرى، حسب العادات والتقاليد والأعراف السائدة في تلك المنطقة، كما عرف هذا الموضوع تطورا كبيرا مع الثورة الرقمية وانفتاح الأفراد على استهلاك الخدمات الرقمية والواقع الافتراضي، الأمر الذي سيطرح تحد حقيقي من المنظور القانوني للمشرع الجنائي وهو يقوم بإعادة النظر في القانون الجنائي وكيف سيقوم بتبني مختلف التوجهات المختلفة في نص جنائي واحد يطبق على الجميع باختلافهم، لا سيما وأن المشرع لا يتبنى في النصوص الحالية مفهوما واضحا وصريح للحياة الخاصة والخصوصية، وهو ما يؤثر كذلك حتى على التوجهات القضائية التي تفسر المفاهيم المرتبطة بالخصوصية والحياة الخاصة بشكل مختلف حسب بيئة وظروف كل قضية.

أكاديمية مكالة

المداخلة الثالثة: الحماية الجنائية لحرمة المسكن.

المتدخل: محمد القضيوي: محام بهيئة المحامين بالجديدة وباحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص.

ملخص المداخلة:

تُعتبر حرمة المسكن من الحقوق الأساسية المكفولة في التشريع المغربي، حيث يحظى المسكن بحماية قانونية خاصة تضمن للأفراد الشعور بالأمان والخصوصية في حياتهم اليومية. وقد أقر المشرع المغربي هذه الحماية من خلال مجموعة من النصوص الدستورية والقانونية التي تهدف إلى صيانة هذا الحق وضمان عدم انتهاكه إلا وفق ضوابط محددة.

الحماية الدستورية لحرمة المسكن:

ينص الفصل 24 من الدستور المغربي على أن "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة. لا تنتهك حرمة المنزل، ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون". هذا النص يبرز الأهمية التي يوليها المشرع لحرمة المسكن كجزء لا يتجزأ من الحياة الخاصة للأفراد، ويؤكد على ضرورة احترام هذا الحق وعدم المساس به إلا وفقًا للقانون.

بالإضافة إلى ذلك، يضمن الفصل 21 من الدستور حق كل فرد في سلامة شخصه وأقربائه وحماية ممتلكاته، مما يشمل حماية المسكن كمكان للإقامة والعيش. كما أن الفصل 35 ينص على ضمان حق الملكية وعدم نزعها إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون، مما يعزز حماية المسكن كملكية خاصة.

الحماية القانونية لحرمة المسكن:

إلى جانب الحماية الدستورية، يوفر القانون المغربي حماية جنائية لحرمة المسكن من خلال مجموعة من النصوص القانونية. فقد نص قانون المسطرة الجنائية على قواعد صارمة فيما يتعلق بتفتيش المساكن، تختلف باختلاف حالة الجريمة، سواء كانت في حالة تلبس أو غير ذلك.

في حالة التلبس بالجريمة، يُسمح لضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق أو وكيل الملك بإجراء التفتيش دون الحاجة إلى إذن مسبق، ولكن بشرط احترام الضوابط التالية:

حضور صاحب المسكن أو من يمثله: يجب أن يتم التفتيش بحضور صاحب المنزل أو من ينوب عنه، وإذا تعذر ذلك، يتم بحضور شاهدين من الأشخاص الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية.

توقيت التفتيش: يجب أن يتم التفتيش بين الساعة السادسة صباحًا والتاسعة ليلًا، إلا في الحالات الاستثنائية التي يحددها القانون.

تفتيش النساء: في حالة وجود نساء في المسكن، يجب أن يتم تفتيشهن من قبل امرأة تنتدبها السلطة المختصة، احترامًا لخصوصيتهن.

المحافظة على السر المهني: يتعين على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ كل الإجراءات اللازمة للمحافظة على السر المهني، خاصة عند تفتيش الأماكن المعدة للاستعمال المهني كعيادات الأطباء.

أما في الحالات التي لا تكون فيها الجريمة في حالة تلبس، فإن تفتيش المساكن يتطلب الحصول على إذن مسبق من الجهات القضائية المختصة، مع ضرورة احترام نفس الضوابط المذكورة أعلاه.

العقوبات المترتبة على انتهاك حرمة المسكن:

يُعاقب القانون المغربي بشدة على أي اعتداء يمس حرمة المسكن. فقد نص الفصل 441 من القانون الجنائي على معاقبة كل من دخل أو حاول دخول مسكن الغير باستخدام العنف أو التهديد أو التدليس، بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وغرامة مالية. وإذا تم ارتكاب الجريمة ليلًا أو باستخدام أدوات مثل التسلق أو الكسر، أو إذا كان الجاني يحمل سلاحًا، فإن العقوبة قد تصل إلى السجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات، وغرامة تصل إلى 500 درهم.

حرمة المسكن في التشريعات الدولية:

تُعتبر حرمة المسكن حقًا معترفًا به دوليًا، حيث تنص المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل شخص في عدم التعرض لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وعلى حقه في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو المساس. وقد صادق المغرب على هذا العهد، مما يجعل هذه النصوص جزءًا من منظومته القانونية الوطنية.

خاتمة:

تُظهر النصوص الدستورية والقانونية المغربية التزام المشرع بحماية حرمة المسكن كجزء أساسي من حقوق الإنسان. وتُبرز هذه الحماية التوازن بين حقوق الأفراد في الخصوصية والأمان داخل مساكنهم، وبين متطلبات العدالة الجنائية في مكافحة الجريمة، مع التأكيد

على ضرورة احترام الإجراءات القانونية والضمانات المقررة لحماية هذه الحقوق بل وتعزيزها وعدم تجاوزها.

المداخلة الرابعة: التقاط المكالمات بين متطلبات تحقيق العدالة الجنائية والحق في الخصوصية.

المتدخل: عبد الرحيم بنرحمون: طالب باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة.

ملخص المداخلة:

يُعتبر التقاط المكالمات الهاتفية إجراءً استثنائيًا تتخذه السلطات القضائية بهدف مكافحة الجريمة وضمان تحقيق العدالة الجنائية. ومع ذلك، يثير هذا الإجراء تساؤلات حول مدى توافقه مع الحق في الخصوصية، الذي يُعد حقًا أساسيًا مكفولًا دستوريًا.

أولا: الإطار القانوني لالتقاط المكالمات الهاتفية

في المغرب، ينظم قانون المسطرة الجنائية عملية التقاط المكالمات الهاتفية من خلال المواد من 108 إلى 116. تنص المادة 108 على أن الأصل هو منع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها. ومع ذلك، يمكن لقاضي التحقيق، إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها .

يُسمح بهذا الإجراء في جرائم محددة تشمل المساس بأمن الدولة، الجرائم الإرهابية، الجرائم المتعلقة بالعصابات الإجرامية، القتل، التسميم، الاختطاف وأخذ الرهائن، تزييف النقود أو سندات القرض العام، الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الأسلحة والذخيرة والمتفجرات، وحماية الصحة .

ثانيا: الجهات المخولة بإصدار أمر التقاط المكالمات

يُمنح كل من قاضي التحقيق والوكيل العام للملك صلاحية الأمر بالتقاط المكالمات الهاتفية، ولكن بشروط مختلفة:

قاضي التحقيق: يستطيع إصدار أمر مكتوب ومباشر بالتقاط المكالمات دون الحاجة إلى موافقة مسبقة، وذلك في إطار التحقيقات التي يجريها.

أكاديمية مكالة

الوكيل العام للملك: في حالات الاستعجال القصوى ومخافة اندثار أدلة الإثبات، يمكنه إصدار أمر بالتقاط المكالمات، بشرط إشعار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف خلال 24 ساعة. يجب على الرئيس الأول أن يصدر قرارًا بتأييد أو تعديل أو إلغاء هذا الأمر خلال 24 ساعة من الإشعار .

ثالثا: الضوابط والشروط الإجرائية

لضمان قانونية عملية التقاط المكالمات، يجب الالتزام بالضوابط التالية:

الكتابة والتعليل: يجب أن يكون الأمر بالتقاط المكالمات مكتوبًا ومُعللًا، متضمنًا جميع العناصر التي تعرف بالمكالمة أو المراسلة المراد التقاطها، وذكر الجريمة التي تبرر ذلك .

تحديد المدة: يجب تحديد مدة عملية التقاط المكالمات، بحيث لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة .

تنفيذ العملية: يتم التقاط المكالمات من قبل أعوان مستخدمي المؤسسة التابعة لوصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات والمراسلات.

تحرير المحاضر: تقوم السلطة القضائية المكلفة بالتحقيق أو الشرطة القضائية المكلفة من طرفها بتحرير محضر للعمليات التي تم إنجازها، يذكر تاريخ البداية والنهاية، وتوضع في غلاف مختوم، ويتم تدوين محتويات الأشغال المفيدة لإظهار الحقيقة وذات الصلة بالجريمة، ويضاف إلى ملف القضية .

رابعا: الحق في الخصوصية وضماناته

يُعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق الدستورية الأساسية اللازمة للشخص الطبيعي، حيث تحرص المجتمعات الديمقراطية على كفالة هذا الحق. وقد أكد الدين الإسلامي على حماية الخصوصية، حيث قال اللَّه تعالى: "وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا" (سورة الحجرات، الآية 12). كما نهى الرسول محمد صلى اللَّه عليه وسلم عن التجسس والاغتياب . ولضمان حماية هذا الحق، وضع المشرع المغربي ضوابط صارمة لعملية التقاط المكالمات، بحيث تُعتبر أي مخالفة لهذه الضوابط تعديًا على خصوصية الأفراد وتستوجب المساءلة القانونية.

خامسا: التوازن بين تحقيق العدالة الجنائية وحماية الخصوصية

يُشكل التوفيق بين متطلبات تحقيق العدالة الجنائية وحماية الحق في الخصوصية تحديًا كبيرًا. فمن جهة، تحتاج السلطات إلى أدوات فعّالة لمكافحة الجريمة وضمان أمن المجتمع، ومن جهة أخرى، يجب حماية حقوق الأفراد الأساسية، بما في ذلك حقهم في الخصوصية.

ولتحقيق هذا التوازن، اعتمد المشرع المغربي إجراءات استثنائية مشروطة بضمانات قانونية صارمة، تهدف إلى منع التعسف في استخدام تقنية التقاط المكالمات، وضمان استخدامها فقط في الحالات الضرورية وبما يتوافق مع القانون.

خاتمة:

يُعتبر التقاط المكالمات الهاتفية وسيلة هامة في مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، إلا أن استخدامها يجب أن يكون محاطًا بضمانات قانونية تحمي حقوق الأفراد في الخصوصية. وقد حرص المشرع المغربي على وضع إطار قانوني ينظم هذا الإجراء، لضمان تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة وحماية الحقوق الأساسية للمواطنين.

المداخلة الخامسة: إثبات الجرائم المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد التحديات القانونية والتقنية في العصر الرقمي.

المتدخلة: مريم آيت الصغير: طالبة باحثة بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة.

ملخص المداخلة:

في العصر الرقمي الحالي، أصبحت الجرائم المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد، مثل انتهاك الخصوصية والابتزاز الإلكتروني، أكثر شيوعًا وتعقيدًا. يُعَدُّ إثبات هذه الجرائم تحديًا قانونيًا وتقنيًا نظرًا للطبيعة الرقمية للأدلة وصعوبة تتبع الجناة. تستعرض هذه المداخلة التحديات القانونية والتقنية المرتبطة بإثبات الجرائم المتعلقة بالحياة الخاصة في العصر الرقمي، مع التركيز على الأدلة الرقمية والتعاون الدولي.

أولا: التحديات القانونية

1 .**تحديث التشريعات القانونية:** تُعَدُّ العديد من القوانين الحالية غير ملائمة لمواجهة الجرائم الرقمية الحديثة، مما يستدعي تحديثها لتشمل تعريفات واضحة للجرائم الإلكترونية وعقوباتها، وضمان قبول الأدلة الرقمية في المحاكم.

2 .**حماية الخصوصية وحقوق الإنسان:** يتطلب جمع الأدلة الرقمية توازنًا دقيقًا بين مكافحة الجريمة وحماية حقوق الأفراد في الخصوصية. يجب أن تكون إجراءات جمع الأدلة متوافقة مع القوانين المتعلقة بحماية البيانات الشخصية لتجنب انتهاك حقوق الإنسان.

أكاديمية مكالة

3 .التعاون الدولي: نظرًا للطبيعة العابرة للحدود للجرائم الرقمية، يصبح التعاون الدولي ضروريًا. قد يؤدي غياب الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية إلى صعوبة الوصول إلى الأدلة وتفتيش الأنظمة المعلوماتية الموجودة خارج حدود الدولة.

ثانيا: التحديات التقنية

1 .سهولة التلاعب بالأدلة الرقمية: تُعتبر الأدلة الرقمية عرضة للتلاعب أو الحذف، مما يثير تساؤلات حول مصداقيتها. يتطلب ذلك تقنيات متقدمة للتحقق من صحة الأدلة وضمان عدم تغييرها.

2 .التشفير وإخفاء الهوية: يستخدم المجرمون تقنيات التشفير وإخفاء الهوية لتعقيد عملية تتبعهم وجمع الأدلة ضدهم، مما يزيد من صعوبة التحقيقات.

3 .التطور السريع للتكنولوجيا: يتطلب مواكبة التطورات التكنولوجية المستمرة تدريبًا مستمرًا للمحققين والقضاة على أحدث التقنيات المستخدمة في الجرائم الرقمية وأساليب مكافحتها.

ثالثا: الأدلة الرقمية في النظام القضائي

تُشكِّل الأدلة الرقمية، مثل الرسائل الإلكترونية والمنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي، عنصرًا حاسمًا في إثبات الجرائم المتعلقة بالحياة الخاصة. ومع ذلك، تواجه هذه الأدلة تحديات تتعلق بمصداقيتها وإمكانية قبولها في المحاكم. يجب أن يتم جمع الأدلة الرقمية وفقًا للإجراءات القانونية المعتمدة لضمان سلامتها وقبولها قضائيًا. رغم أن القضاء أصبح في الآونة الأخيرة يقبل بهذه الوسائل كدليل للإثبات مما يجب معه على المشرع الاعتراف بها بشكل مباشر كذلك.

رابعا: أمثلة من التشريعات الدولية

الولايات المتحدة: تُطبِّق قوانين مثل "قانون الخصوصية الرقمية" و"قانون الخصوصية" لحماية البيانات الشخصية وتحديد كيفية استخدامها في التحقيقات الجنائية.

المملكة المتحدة: يُنظِّم "قانون تنظيم صلاحيات التحقيق" لعام 2000 صلاحيات التحقيق ويحدد كيفية استخدام الأدلة الرقمية.

فرنسا: تُطبِّق قوانين مثل "قانون حماية البيانات الشخصية" لضمان حماية البيانات وتحديد كيفية استخدامها في التحقيقات.

مصر: يُعتبر "قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات" رقم 175 لسنة 2018 إطارًا قانونيًا لتحديد كيفية استخدام الأدلة الرقمية في القضايا الجنائية.

أكاديمية دكالة

خاتمة:

يمثل إثبات الجرائم المتعلقة بالحياة الخاصة في العصر الرقمي تحديًا معقدًا يتطلب تكاتف الجهود القانونية والتقنية؛ من خلال تحديث التشريعات، وتعزيز التعاون الدولي، وتدريب الكوادر المختصة، يمكن مواجهة هذه التحديات بفعالية وضمان حماية الحياة الخاصة للأفراد في البيئة الرقمية.

المداخلة السادسة: تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على خصوصية الأفراد: التحديات القانونية والتقنية.

المتدخلة: سلمى عويبد: محامية متمرنة بهيئة الجديدة وطالبة باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة.

ملخص المداخلة:

أضحت وسائل التواصل الاجتماعي سلاحًا ذا حدين، بين تعزيز التواصل من جهة، والمس بخصوصية الأفراد من جهة أخرى. هذه الإشكالية، بما تحمله من أبعاد قانونية وتقنية، تفرض علينا ضرورة التعمق في قراءتها ضمن إطار منظومتنا التشريعية الوطنية، والبحث عن سبل تحقيق التوازن بين حرية التعبير وصون الحياة الخاصة.

ولا شك أن التطور التكنولوجي الهائل الذي شهده العالم خلال العقدين الأخيرين، وما رافقه من انتشار غير مسبوق لوسائل التواصل الاجتماعي، قد أحدث تحولات جوهرية في أنماط الحياة والتواصل بين الأفراد. فأصبحت هذه الوسائل تشكل فضاءً عامًا يتداخل فيه ما هو شخصي بما هو علني، مما جعل الحياة الخاصة معرضة لانتهاكات غير مسبوقة. إذ ان الثورة الرقمية، جعلت من وسائل التواصل الاجتماعي جزءًا لا يتجزأ من الحياة اليومية للأفراد. وبالرغم من الفوائد العديدة لهذه الوسائل، مثل تعزيز التواصل وتبادل المعرفة، إلا أنها أضحت في الوقت ذاته فضاءً مفتوحًا لانتهاك الخصوصية، حيث يتم نشر المعلومات الشخصية واستغلالها بطرق غير مشروعة.

وفي هذا الإطار، يبرز التساؤل الأساسي الذي تسعى هذه المداخلة إلى معالجته: إلى أي مدى تؤثر وسائل التواصل الاجتماعي على خصوصية الأفراد في ظل التشريع المغربي؟ وما هي التحديات القانونية والتقنية التي تعترض تحقيق حماية فعلية للحياة الخاصة في البيئة الرقمية؟

أكاديمية مكالة

وللإجابة على هذه الإشكالية، لا بد أولًا من التوقف عند الإطار القانوني المنظم للحياة الخاصة في التشريع المغربي، ثم الانتقال إلى تحليل تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على هذا الحق الأساسي، قبل أن نتناول التحديات القانونية والتقنية التي تواجه حماية الخصوصية في الفضاء الرقمي، لنخلص في الأخير إلى مقترحات لتعزيز المنظومة القانونية والتقنية الكفيلة بحماية المعطيات الشخصية للأفراد.

في هذا السياق، وانطلاقًا من الأهمية البالغة التي يكتسيها الحق في حماية الحياة الخاصة، سيكون من الضروري أولًا التوقف عند الإطار القانوني الذي يؤطر هذا الحق داخل المنظومة التشريعية المغربية، وذلك لفهم أسسه وضوابطه قبل التعمق في الإشكاليات التي تطرحها وسائل التواصل الاجتماعي في هذا المجال. وعليه، نستهل حديثنا باستعراض الإطار القانوني لحماية الحياة الخاصة في التشريع المغربي إن الحق في حماية الحياة الخاصة يُعد من الحقوق الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية، فقد نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز تعرض أي فرد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة. وعلى المستوى الوطني، جاء الفصل 24 من دستور 2011 ليؤكد على هذا الحق، مشددًا على حماية المعطيات الشخصية وسرية الاتصالات.

كما عزز المشرّع المغربي هذا الحق من خلال ترسانة قانونية مهمة، من بينها:

- القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي يضع مجموعة من الضوابط لتنظيم جمع البيانات ومعالجتها.
- القانون الجنائي المغربي الذي يتضمن مقتضيات تُجرّم المساس بالحياة الخاصة، لا سيما فيما يتعلق بالتقاط الصور أو تسجيل المحادثات أو نشر معلومات شخصية دون إذن.
- القانون 05-20 المتعلق بالأمن السيبراني، والذي يعزز الحماية ضد الجرائم الإلكترونية، خاصة تلك التي تستهدف المعطيات الشخصية.

وفي هذا الصدد، شهد المغرب تزايدًا ملحوظًا في القضايا المعروضة على القضاء والمتعلقة بسوء استخدام منصات التواصل الاجتماعي. فبالرغم من الإيجابيات التي توفرها هذه المنصات في تسهيل التواصل ونشر المعرفة، إلا أنها باتت أيضًا أداة تُستغل بشكل سلبي للإضرار بالأفراد وانتهاك خصوصيتهم. فقد أصدر القضاء المغربي أحكامًا بالسجن والغرامة في حق عدد من الأشخاص الذين تورطوا في مخالفات قانونية تتعلق بنشر محتويات تمس بسمعة الآخرين، أو تتضمن خطاب كراهية وتحريضًا على العنف، أو

ترتبط بعمليات ابتزاز إلكتروني. ويرجع هذا الارتفاع في عدد القضايا إلى عدة عوامل، منها الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي، وسهولة استخدامها، بالإضافة إلى الدوافع المالية التي تحفز بعض المستخدمين على تحقيق الربح من خلال زيادة التفاعل والمشاهدات، دون مراعاة الضوابط القانونية والأخلاقية.

ولتفادي الوقوع تحت طائلة القانون، يجب على مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي أن يكونوا على دراية كاملة بالضوابط القانونية التي تحكم استعمال هذه المنصات، والتي تشمل احترام حقوق الآخرين وتجنب التشهير والقذف، والامتناع عن نشر الأخبار الكاذبة أو الخطابات المحرضة على العنف والكراهية. كما تفرض القوانين المغربية عقوبات مشددة على المخالفين، تتراوح بين الحبس والغرامات المالية، وفقًا لنوعية الجريمة المرتكبة. فعلى سبيل المثال، يعاقَب مرتكبو جرائم التشهير الإلكتروني بالحبس من شهر إلى سنة، وغرامة قد تصل إلى 100 ألف درهم، بينما تصل عقوبة الابتزاز الإلكتروني إلى خمس سنوات حبسًا وغرامة مالية تصل إلى 200 ألف درهم.

إن هذه الإجراءات القانونية تبرز أهمية تبني نهج مسؤول في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، حيث ينبغي على المستخدمين توخي الحذر عند مشاركة المعلومات، واحترام حقوق الآخرين، والالتزام بالضوابط القانونية. ومن جهة أخرى، يتعين على السلطات المختصة تعزيز الإطار التشريعي المتعلق بحماية البيانات الشخصية، وتطوير آليات الرصد والمراقبة الرقمية، لضمان حماية فعلية لخصوصية الأفراد في البيئة الرقمية المتغيرة باستمرار.

وبعد استعراض الإطار القانوني لحماية الحياة الخاصة في التشريع المغربي، يصبح من الضروري التطرق إلى أحد أكبر التحديات التي تواجه هذا الحق في العصر الرقمي، ألا وهو تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على خصوصية الأفراد. فقد أحدثت هذه المنصات نقلة نوعية في طرق التواصل، لكنها في المقابل طرحت إشكالات قانونية معقدة تتطلب دراسة معمقة، وهو ما يدعونا إلى تسليط الضوء على أبرز هذه التحديات وانعكاساتها على الحق في الخصوصية.

وفي هذا السياق، نجد أن تحديد مفهوم دقيق لمنصات التواصل الاجتماعي من الناحية القانونية لا يزال يشكل تحديًا حقيقيًا، نظرًا للطبيعة المتغيرة لهذه الوسائل والتعدد الوظيفي الذي أصبحت تؤديه. فإذا كانت هذه المنصات قد نشأت في الأصل كأدوات لربط المستخدمين وتسهيل التفاعل الاجتماعي، فقد توسع دورها اليوم ليشمل مجالات أخرى

مثل النشر الرقمي، التسويق، الإعلانات، وحتى تقديم الخدمات التجارية، مما يجعل تكييفها القانوني أكثر تعقيدًا.

وأمام هذا الواقع، برزت ضرورة تحديد مسؤولية هذه المنصات تجاه المحتوى المنشور عبرها، خاصة في الحالات التي ينطوي فيها المحتوى على إساءة للغير أو انتهاك للخصوصية. وقد حاول الفقه والقضاء التكيف مع هذه التطورات من خلال إخضاع منصات التواصل الاجتماعي للقوانين التقليدية المنظمة للصحافة والنشر، أو تلك المتعلقة بالبث الإذاعي والتلفزيوني، غير أن هذا التوجه أثبت محدوديته، نظرًا للاختلاف الجوهري بين طبيعة عمل وسائل الإعلام التقليدية وطبيعة هذه المنصات الحديثة. وهو ما يستوجب البحث عن إطار قانوني أكثر تخصصًا، يأخذ بعين الاعتبار الديناميكية السريعة لهذه المنصات وتأثيرها المباشر على الحياة الخاصة للأفراد.

وما يزيد من تعقيد المسألة أن هذه المنصات أصبحت تعتمد على خوارزميات تحليل البيانات، التي تتيح استهداف المستخدمين بمحتوى موجه بناءً على اهتماماتهم وسلوكهم الرقمي. وهذا يطرح إشكالات قانونية وأخلاقية تتعلق بمدى احترام هذه المنصات لحق الأفراد في حماية خصوصيتهم، خاصة في ظل تزايد الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في جمع البيانات وتحليلها واستغلالها بطرق غير شفافة. لذا، يصبح من الضروري تطوير قوانين تواكب هذا التطور، وتضمن تحقيق التوازن بين حرية التعبير من جهة، وحماية المعطيات الشخصية من جهة أخرى.

وفيما يتعلق بالإطار التقني، فإن المشكلة لا تكمن فقط في ضعف التشريعات، بل أيضًا في ضعف الوعي الأمني لدى المستخدمين، حيث لا يدرك الكثيرون المخاطر المرتبطة بمشاركة بياناتهم الشخصية عبر الإنترنت. كما أن استخدام الذكاء الاصطناعي في تحليل السلوك الرقمي وجمع البيانات دون موافقة صريحة من أصحابها، يجعل المستخدمين عرضة للاستغلال والاختراق دون أن يكون لديهم أي وسيلة فعالة لحماية خصوصيتهم.

ختامًا:

من الواضح ان حماية الحياة الخاصة في العصر الرقمي لم تعد مجرد مسألة نظرية، بل أصبحت ضرورة ملحة تستوجب تكامل الجهود التشريعية والتقنية والتوعوية لضمان بيئة رقمية تحترم الحقوق الأساسية للأفراد. إن التحدي الأكبر يكمن في إيجاد التوازن بين حرية التعبير من جهة، وحماية الخصوصية من جهة أخرى، وهو ما يستدعي تحديث المنظومة

القانونية، وتعزيز آليات المراقبة، وترسيخ ثقافة الوعي الرقمي بين جميع فئات المجتمع.

لذلك، فإن المسؤولية في هذا المجال تقع على عاتق الجميع: المشرع، القضاء، المؤسسات التقنية، والمجتمع المدني، للعمل سويًا على إرساء إطار قانوني حديث وفعال يواكب التطورات المتسارعة في المجال الرقمي، ويضمن الحماية الفعلية لهذا الحق الأساسي.

المداخلة السابعة: التشهير الإلكتروني بين حرية التعبير وانتهاك الخصوصية.

المتدخلة: ابتهال شديد: طالبة باحثة بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة.

ملخص المداخلة:

يعتبر موضوع التشهير الإلكتروني بين حرية التعبير وانتهاك الخصوصية، موضوعا يشغل بال القانونيين والقضاة والمجتمع ككل، خاصة مع الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي، التي جعلت من العالم قرية صغيرة، لكنها في الوقت نفسه فتحت الباب أمام انتهاكات خطيرة للحياة الخاصة للأفراد.

في هذه المداخلة حاولنا الإجابة على بعض الأسئلة الجوهرية التي تتعلق بـــ:

- ما هو التشهير الإلكتروني؟
- كيف يوازن القانون المغربي بين حماية حرية التعبير وصون الحياة الخاصة؟
- وما هي الإشكالات العملية التي تواجه القضاء في التعامل مع هذه الجريمة؟

وذلك من خلال الحديث عن الإطار القانوني والإشكالات العملية والتطبيقات القضائية.

المحور الأول: الإطار القانوني لحرية التعبير وحماية الخصوصية

أولا: حرية التعبير بين الحق والحدود القانونية

حرية التعبير من الحقوق الأساسية التي نص عليها الفصل 25 من الدستور المغربي لسنة 2011، والذي جاء فيه:

"حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها".

لكن، وكما تعلمون، لا توجد حرية مطلقة، بل هي مقيدة بعدم المساس بحقوق وحريات الآخرين، ومنها الحق في الخصوصية وحماية السمعة.

إذن، متى تتحول حرية التعبير إلى جريمة؟

عندما يتم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو المنصات الإلكترونية لنشر معلومات كاذبة، أو صور شخصية دون موافقة، أو تلفيق اتهامات تمس بسمعة الأفراد، هنا يصبح الأمر تشهيرًا وليس مجرد تعبير عن الرأي.

ثانيا: الحماية القانونية للحياة الخاصة والتشهير الإلكتروني في التشريع المغربي

القانون المغربي يعترف بخصوصية الأفراد ويحميها من أي انتهاك، وقد جاء ذلك في الفصل 24 من الدستور، الذي ينص على أن:

"لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة".

وإذا نظرنا إلى القانون الجنائي المغربي، نجد أن المشرع خصّص فصولًا واضحة لمعاقبة التشهير الإلكتروني:

- الفصل 447-1: يعاقب بالسجن والغرامة كل من قام بالتقاط أو تسجيل أو بث صور أو أقوال صادرة بشكل خاص دون إذن صاحبها.
- الفصل 447-2: يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة تصل إلى 20 ألف درهم، على كل من قام بنشر أو توزيع صور أو معلومات شخصية دون موافقة صاحبها، بقصد الإضرار به.
- الفصل 778 من القانون الجنائي : يُعرّف القذف بأنه "إسناد واقعة معينة تمس شرف أو اعتبار شخص معين."

إذن، القانون واضح في معاقبة كل من يستغل الوسائل الإلكترونية للإضرار بسمعة الآخرين، ولكن... هل التطبيق القضائي دائمًا بنفس الفعالية؟

المحور الثاني: الإشكالات العملية والتطبيقات القضائية

أولا: التحديات التي يواجهها القضاء في قضايا التشهير الإلكتروني

بالرغم من وجود هذه النصوص القانونية، فإن هناك عدة إشكالات عملية تعترض تنفيذ القانون، ومن أبرزها:

1- إثبات الجريمة:

في القضايا التقليدية، يمكن إثبات التشهير عبر الصحف أو التسجيلات، لكن في الفضاء الإلكتروني، قد يكون من الصعب تحديد الفاعل الحقيقي، خاصة إذا كان يستخدم حسابات مزيفة أو VPN لإخفاء هويته.

أكاديمية دكالة

2- تضارب القوانين بين حرية التعبير وحماية الخصوصية:

في بعض الحالات، قد يدعي المتهم أن نشره للمعلومات كان ضمن "حرية الصحافة" أو "المصلحة العامة"، وهنا يكون على المحكمة الموازنة بين الحقين المتعارضين.

3- صعوبة تنفيذ الأحكام على المنصات الرقمية الدولية:

العديد من مواقع التواصل الاجتماعي مسجلة في دول أخرى، مما يُصعّب إجبارها على حذف المحتوى المسيء أو تقديم بيانات المستخدمين للسلطات القضائية المغربية.

ثانيا: قضايا عملية من المغرب

1 .قضية "حمزة مون بيبي"

هذه من أشهر قضايا التشهير الإلكتروني في المغرب.

بدأت القصة بحساب على "إنستغرام" ينشر صورًا ومعلومات خاصة عن مشاهير وشخصيات عامة دون إذن، ويقوم بابتزازهم.

بعد تحقيقات طويلة، تمكنت السلطات المغربية من توقيف عدة أشخاص، من بينهم شخصيات معروفة.

المحكمة أدانت المتهمين بعقوبات وصلت إلى السجن والغرامات المالية، وفقًا للفصل 2-447 من القانون الجنائي.

هذه القضية أبرزت مدى خطورة التشهير الإلكتروني وأهمية التصدي له بحزم.

الخاتمة:

إن التشهير الإلكتروني جريمة تهدد الأفراد والمجتمع، وتتطلب توازنًا دقيقًا بين حماية حرية التعبير وصون الحقوق الشخصية. رغم وجود إطار قانوني في المغرب، لا تزال هناك تحديات عملية تحتاج إلى حلول أكثر فاعلية. علينا جميعًا، كقانونيين وممارسين، أن نعمل على تطوير القوانين وتوعية المجتمع بمخاطر هذه الجريمة.

أكاديمية مكالة

الجلسة الثانية: برئاسة الأستاذ عبد الرحيم بنرحمون رئيس أكاديمية هكالة للدراسات القانونية والقضائية والبحث العلمي.

تقرير: الأستاذ عبد الإله معداد: محام متمرن بهيئة الجديدة وباحث بسلك الدكتوراه كلية الحقوق سكات.

المداخلة الأولى: حماية الحياة الخاصة للأجير.

المتدخل: محمد برهان الدين: أستاذ باحث بجامعة القاضي عياض، ومعاد لخيار: دكتور في القانون الخاص.

ملخص المداخلة:

تعتبر حماية الحياة الخاصة للأجراء من المواضيع التي أصبحت تحظى باهتمام متزايد من لدن الفقه والقضاء، ولا سيما مع التطور التكنولوجي السريع الذي أصبحت معه خصوصية الأجراء منتهكة بشكل غير مسبوق. ومرد ذلك إلى تزايد استخدام التكنولوجيا الحديثة في تنفيذ العمل المأجور ومراقبته.

وتعزى أهمية حماية الحياة الخاصة للأجراء في تحقيق نوع من التوازن بين مصلحة المشغل في ضمان الأداء الأمثل للأجراء وبين حق هؤلاء الأخيرين في حماية حياتهم الخاصة من أي تدخلات غير مشروعة. فحماية الخصوصية لا تقتصر فقط على حماية المعلومات الشخصية، بل تشمل أيضاً حقوق الأفراد في عدم تعرضهم للمراقبة غير المبررة أو جمع معلوماتهم عنهم بوسائل تتجاوز الحاجة الفعلية للعمل. إن احترام هذه الحقوق يسهم في تعزيز بيئة عمل قائمة على الثقة والاحترام المتبادل، مما يزيد من مستويات الرضا الوظيفي ويحفز الإنتاجية.

للاعتبارات السالف ذكرها اهتم الفكر القانوني بشكل غير مسبوق بإيلاء عناية لحماية الحياة الخاصة للأجراء فكام المنطلق من الفقه مرورا بالقضاء وانتهاء بالتنصيص التشريعي الصريح في بعض القوانين المقارنة على حماية الحق المذكور.

وسنحاول في هذه المداخلة بسط مفهوم حماية الحياة الخاصة للأجراء في محور أول على أن نتناول في محور ثان بعض مظاهر هذا الحق الحديث ولا سيما على مستوى القضاء والتشريعات المقارنة

أكاديمية هكالة

المحور الأول: مفهوم الحياة الخاصة للأجراء

سنحاول الوقوف عند مفهوم الحياة الخاصة للأجراء من خلال تعريفها (**أولا**) وحصر المجلات التي تدخل في نطاقها (**ثانيا**)

أولا تعريف الحياة الخاصة للأجراء

تعددت تعاريف الحياة الخاصة للأجراء تبعا لأولوية الحقوق الشخصية عند كل فقيه غير أننا نسوق تعريفين فقهيين نعتبرهما أكثر شمولية واحتواء لعناصر الحياة الخاصة للأجراء

وفي هذا الإطار يذهب أحد الفقهاء إلى أن "الحياة الخاصة للأجراء هي الحق في الحفاظ على خصوصية المعلومات الشخصية للفرد، حيث لا يحق للمشغل أو أي جهة أخرى التدخل أو جمع البيانات الشخصية إلا ضمن حدود ضيقة ومحددة قانونياً، مما يحفظ الأجراء من المراقبة التعسفية أو استغلال حياتهم الخاصة دون موافقتهم."

وي تعريف آخر "الحياة الخاصة للأجراء هي مجموعة الحقوق التي تضمن للأفراد حرية التحكم في معلوماتهم الشخصية، وعدم تعرضهم للتدخلات غير المبررة من قبل المشغل أو غيره في خصوصياتهم اليومية خارج نطاق العمل. يشمل ذلك جميع الأبعاد الشخصية كالمراسلات، العلاقات الاجتماعية، والنشاطات الخاصة التي لا يجوز مراقبتها أو جمع بياناتها إلا في إطار قانوني واضح."

ثانيا: النطاق الزمني والمكاني للحياة الخاصة

- **حق الأجير في احترام خصوصية حياتهم الأسرية:** تعد حياة الأسرية والعائلية في طليعة عناصر الحياة الخاصة التي لا يجوز انتهاكها أو كشفها للجمهور عن طريق النشر أو بأي وسيلة أخرى، و في هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه : لا يجوز نشر أخبار حقيقية أو مزعومة عن خطبة أحد الأشخاص و قررت أنه من مسائل الحياة الزوجية علاقة الزوج بزوجته و مدى نجاح أو فشل هذه العلاقة و ما يترتب عليه من نتائج كالطلاق أو الزواج الجديد."

- **حق الأجير في اختيار مظهره:** يعتبر اختيار الأجير لمظهره من الحقوق الثابتة له، و هو بشكل مبدئي حر في اتخاذ المظهر الخارجي الذي يناسبه، و له الحق في رفض تغييره إذا طلب صاحب العمل ذلك.

- حق الأجير في قطع الاتصال خارج أوقات هذا الأخير: حيث لا يحق للمشغل الاتصال بأجيره خارج أوقات العامل اعتبار امتناعه عن الرد خطأ من جانبه، وسيأتي التفصيل في هذا الحق في المحور الثاني في هذه المداخلة.

- حق الأجير في عدم الكشف عن محل إقامته و رقم هاتفه : يعتبر محل إقامة الشخص و رقم هاتفه من قبيل العناصر المشكلة للحياة الخاصة للأجير ومن التطبيقات القضائية لذلك، ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 6 نونبر 1990 بأن : "كشف المشغل عن عنوان الأجير دون موافقته يعتبر اعتداء على حياته الخاصة".

خاصة القول إن الحياة الخاصة للأجير هي كل الأمور المرتبطة به والتي لا علاقة لها بالعمل ويستأثر هو وحده بمعرفتها مشاركتها مع غيره، غير أن السؤال الذي يطرح: كيف سعى الاجتهاد القضائي

والتشريعات في تكريس حماية قانونية للحياة الخاصة للأجراء، هذا ما سنحاول الإجابة عليه في المحور الثاني.

المحور الثاني: مظاهر حماية الحياة الخاصة على المستوى القضائي والقانوني

تجدر الإشارة إلى أنه سنحاول الوقوق عند الحماية القضائية قبل الحماية التشريعية مرده إلى أن القضاء، وخاصة الفرنسي، كان له السبق في تقرير حماية حياة الأجراء الخاصة.

أولا: مظاهر الحماية القضائية للحياة الخاصة للأجراء

ساهم الاجتهاد القضائي ولا سيما في فرنسا في إرساء اللبنة الأولى في حماية الحياة الخاصة للأجراء .

وفي هذا الإطار صدر عن محكمة النقض الفرنسية قرار شهير حظي بقدر كبير من التحليل الفقهي وهو القرار المعروف باسم "قرار nikon وتتلخص وقائعه في أن " شركة Nikon الفرنسية، حيث قامت الشركة بتركيب كاميرات مراقبة داخل مكان العمل لمراقبة أجراءها دون أن تُعلمهم بشكل كافٍ عن وجود هذه الكاميرات أو استخدام هذه المراقبة. وقد تم استخدام هذه الكاميرات في مراقبة سلوك الأجراء أثناء العمل، بما في ذلك سلوكهم الشخصي في بعض الحالات وقضت المحكمة المذكورة بأنه لا يحق للمشغل مراقبة الأجراء أو جمع معلومات شخصية عنهم دون إشعارهم بشكل واضح بذلك، حتى لو كان المشغل يسعى لضمان السلامة أو الأداء الجيد في العمل، فإنه يجب أن يوازن بين هذا الهدف وحق الأجراء في الخصوصية.

وفي قرار آخر صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2004 ذهبت نفس المحكمة إلى أنه " لا يجوز للمشغل مراقبة الأجراء بشكل غير مبرر أو جمع بيانات شخصية دون إشعارهم. كما أكدت على أن استخدام هذه الأدوات يجب أن يكون مرتبطًا بشكل مباشر بأهداف العمل، مثل ضمان الأمان أو الامتثال للأنظمة، ولا ينبغي أن يتجاوز هذا الحد.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في عدد من مناسبات بإثارة مسؤولية المشغل عن فصل أجيرة بسبب زواجها رغم وجود بند في العقد يمنع ذلك معتبرة أن هذا البند باطل لتعارضه مع حق الأجيرة في ممارسة حياتها الخاصة والتي في طليعتها الزواج وتكوين أسرة.

وبالمقابل نجد محكمة النقض الفرنسية تضع حدودا لممارسة الحق في حماية الحياة الخاصة مؤكدة أنه لا يمكن الاحتجاج بالخصوصية إذا كان من شأن ذلك المس بمصالح المشغل المشروعة، وفي هذا الإطار ذهبن المحكمة المذكورة إلى أنه: "يمكن للمشغل فحص مفتاح الذاكرة (clé USB) الخاص بالأجير إذا استعمله هذا الأخير في حاسوب المقاولة، إذ يحتمل أن يكون الأجير بصدد سرقة بيانات أو أن يكون هذا المفتاح حاملا لبعض الفيروسات التي تشكل خطرا على البيانات المخزنة في الحاسوب أو على الحاسوب نفسه."

وفي قرار آخر انتصرت نفس المحكمة للمشغل في قضية تتلخص وقائعها في أن أجيرا يشتغل في مكان لبيع المأكولات لكن المشغل لاحظ اتساخ ثيابه بشكل متكرر وبعد إنذاره قام بفصله فلم تأخذ محكمة النقض الدفع المتعلق بالحياة الخاصة في الاعتبار مؤكدة أنه لا مجال للحديث عن حياة خاصة إذا كان من شأنها إلحاق ضرر بالمشغل

من خلال هذه العينات من الاجتهادات القضائية يظهر الدور الكبير الذي قام به الاجتهاد القضائي في التأسيس بحق الأجراء في حماية حياتهم الخاصة مع رسم الحدود فاصلة بينها وبين حياتهم المهنية التي لا يجب أن تضرر بدريعة الخصوصية كما في الأمثلة التي حاولنا إبرازها

وننتقل إلى النقطة الموالية والأخيرة وهي المتعلقة بالتكريس التشريعي لحق الأجراء في حماية حياتهم الخاصة.

ثانيا: التكريس التشريعي لحق الأجراء في حماية حياتهم الخاصة

تعتبر المشرع الفرنسي الأكثر ريادة في حماية الحياة الخاصة للأجراء، لذلك سنحاول الوقوف عند أهم المحطات التي مر منها الاعتراف للأجراء بهذه الحقوق

وفي هذا الإطار، يعتبر تعديل مدونة الشغل الفرنسية لسنة 1992، أول نص تشريعي يرمي مباشرة إلى حماية الحياة الخاصة للأجراء، حيث تم تضمين حق الأجراء في الخصوصية ضمن مواد مدونة الشغل الفرنسية. وتم التأكيد على ضرورة احترام الخصوصية الشخصية للأجراء داخل فضاء العمل، وبدأت النصوص القانونية في معالجة التوازن بين حماية حقوق الأجراء في الخصوصية وحق المشغلين في الحفاظ على الأمن والتنظيم في العمل. وفي سنة 2001، تم إدخال تعديلات على مدونة الشغل الفرنسية بغية تعزيز حماية الخصوصية في الشغل، خاصة في ما يتعلق بالمراقبة باستخدام كاميرات الفيديو أو أدوات المراقبة الأخرى. شملت التعديلات الإشارة إلى ضرورة إبلاغ الأجراء بشكل مسبق عن أي نوع من المراقبة. كما تم التأكيد على أنه لا يمكن للمشغل جمع بيانات شخصية إلا في الحالات الضرورية القصوى.

وفي سنة 2016، شهدت مدونة الشغل الفرنسية أهم تعديل يخص حماية الحياة الخاصة للأجراء وتتلخص أبرز التعديلات التي جاء بها هذا القانون في تأطير استخدام الأدوات الرقمية في مكان العمل. تم التشديد على ضرورة إعلام الأجراء حول كيفية مراقبتهم باستخدام التقنيات الحديثة مثل البريد الإلكتروني أو الإنترنت، كما تم تحديد حدود استخدام هذه الأدوات بشكل يتجنب المساس بحياة الأجراء الخاصة وخاصة حقهم في قطع الاتصال مع المشغل خاصة بالنسبة لأنماط الشغل الحديثة كالعمل عن بعد الذي حظي بتنظيم رامي إلى حماية خصوصية المشغل في إطاره.

وإذا كانت التجربة الفرنسية تحتل الريادة في حماية الحياة الخاصة للأجراء فإنها ليست الوحيدة ذلك أن تشريعات أوروبية أخرى أفردت أحكاما رامية إلى حماية الحياة الخاصة للأجراء كالمشرع الألماني والبلجيكي والإيطالي.

وفي الختام:

إذا كانت حماية الحياة الخاصة للأجراء قد أصبحت واقعا وضرورة ملحة أما آن الأوان لإعادة النظر في مدونة الشغل المغربية لتنظيم أنماط الشغل الحديثة التي تنتهك الخصوصية بشكل سافر، وإصدار نصوص آمرة ترمي بشكل مباشر وصريح إلى حماية الحياة الخاصة للأجراء.

المداخلة الثانية: حرية الصحافة في مواجهة الحماية الجنائية للحياة الخاصة: بين الحق في الإخبار والحق في الخصوصية.

المتدخلة: بسمة عوبيد: محامية متمرنة بهيئة الجديدة وطالبة باحثة بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة.

ملخص المداخلة:

إن من مظاهر تطور الدول وازدهارها هو مدى تطبيقها لسيادتها سواء على المدى الداخلي أي داخل حدودها أو المدى الخارجي أي اتجاه الدول الأخرى، ولعل أبرز تجليات التطبيق الصحيح للسيادة هو الجمع بين السن الصحيح للقوانين والذي يكمن دوره في تنظيم المجتمع والتحكم في سلوك الأفراد وبين صون حرياتهم كما نصت عليها الاتفاقيات الدولية.

غير أن هذه المهمة ليست بالهينة كون أن الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في تطور دائم استوجب معه تطوير التشريع القانوني لكي يواكب تقدم المجتمعات ويؤطر الأنشطة التي قد تكون وليدة هذا التطور.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المكان الذي تشغله مهنة الصحافة في مجتمعاتنا اليوم ليس وليد اللحظة بل هو عصارة صراع تاريخي ميز هذا المجال عن دونه من الميادين حيث هو تكريس لوعي المغرب بالثقافة الحقوقية، وهو ما يجعلنا اليوم غير قادرين على التحدث عن الصحافة دون الأخذ بعين الاعتبار مبدأ حرية التعبير التي تعد من الحقوق الأساسية التي تضمنها العديد من المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، حيث يعتبر الحق في التعبير عن الآراء والأفكار دون قيود من أهم الركائز التي تقوم عليها المجتمعات الديمقراطية الحديثة.

وهنا تطرح الإشكالية الأساسية التي تكمن في كيفية تحقيق التوازن بين حماية الحق في الإخبار وضمان حق الأفراد في الخصوصية في الحالات التي تتداخل فيها المصلحة العامة مع حقوق الأفراد الشخصية.

لذلك يظل الاشكال قائما حول **كيفية تحديد الحدود بين هاذين الحقين المهمين وهل يمكن أن تفرض التشريعات الجنائية قيودا قاسية على الصحافة بشكل يضر بحرية التعبير والإعلام أم أن حماية الخصوصية هي أولوية يجب الحفاظ عليها على حساب حرية الصحافة؟**

أكاديمية مكالة

وللإجابة على هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم الموضوع إلى محورين؛ يتعلق الأول بالإطار القانوني لتأسيس مهنة الصحافة والقيود القانونية المفروضة عليها.

أما الثاني فيتمحور حول حماية الحق في الخصوصية من التعسف في استعمال حرية الصحافة.

فيما يتعلق بالمحور الأول:

إن الغاية الأساسية من ظهور مهنة الصحافة هي نشر المعلومة وإخبار العموم بما شهده العالم من تغييرات اقتصادية واجتماعية وسياسية، وهو ما يسهم في تحقيق الشفافية وتعزيز المشاركة المدنية.

حيث شهدت حرية الصحافة في المغرب تطورا تدريجيا منذ الاستقلال، إذ انتقلت من مرحلة الرقابة الاستعمارية الصارمة إلى توسيع نطاق الحق في الإخبار .

فبعد حصوله على الاستقلال عام 1956، بدأ المغرب في سن تشريعات لتنظيم الصحافة إلا أن أولى القوانين، مثل ظهير 1958، ظلت تفرض قيودا على النشر خاصة في القضايا السياسية والأمنية. إلى أن جاءت نقلة نوعية مع دستور 2011 الذي كرس حرية الصحافة كحق أساسي، تبعته اصلاحات في قانون الصحافة والنشر رقم 88-13 الذي ألغى الرقابة المسبقة ومنح الاعلاميين مزيدا من الاستقلالية مع استمرار بعض القيود القانونية والجنائية خاصة، التي تهدف إلى خلق توازن بين حرية التعبير وحماية الأمن القومي وحقوق الأفراد.

حيث يفرض قانون الصحافة والنشر رقم 88-13 قيودا منها منع أي اساءة للدين الاسلامي، النظام الملكي والوحدة الترابية، كما يجرم التحريض على الكراهية أو نشر الاخبار الزائفة التي تخل بالنظام العام أو تثير الفزع بين الناس. كما يعاقب القانون على التشهير وانتهاك الخصوصية، حيث يمنع نشر معلومات او صور تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد دون موافقتهم مع تشديد العقوبات إذا كان الهدف من ذلك التشهير أو الإضرار بالسمعة.

إذ يعتبر المس بالحياة الخاصة للأفراد دون مبرر قانوني تدخلا غير مشروع ويخضع المخالفين لغرامات وتعويضات وفق حجم الضرر.

ورغم هذه القيود، يمنع القانون الإكراه البدني في قضايا الصحافة مع مراعاة حسن النية في تقدير المسؤولية الصحفية والتعويضات.

أما فيما يخص المحور الثاني المتعلق بحماية الحق في الخصوصية من التعسف في استعمال حرية الصحافة.

فتعد حماية الخصوصية من اهم الحقوق التي يكفلها القانون، حيث تمنع التشريعات اي انتهاك للحياة الشخصية للأفراد او نشر معلومات شخصية دون إذن أو التعدي على حرية المراسلات والبيانات.

ويحمي الدستور المغربي والقوانين كالقانون 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، خصوصية الأفراد خاصة: في سياق الإعلام، إذ يمنع نشر أي تفاصيل خاصة الا في حال وجود مصلحة عامة واضحة .

ورغم أهمية الإعلام في توفير المعلومات إلا أن تداخله مع الحق في الخصوصية يخلق تحديات قانونية، مما يستوجب ايجاد توازن يحفظ حرية الصحافة دون الإضرار بحقوق الافراد.

وفي هذا السياق، تلعب الحماية الجنائية دورا مهما في ضبط العمل الصحفي، حيث يهدف إلى حماية الصحفيين من التهديدات مع فرض عقوبات على أي تجاوز قد يؤدي إلى التشهير أو نشر أخبار زائفة.

وتترتب على المسؤولية القانونية عن الأفعال الصحفية الضارة آثار متعددة تتنوع بين الآثار المدينة والجنائية.

فعلى المستوى المدني، تترتب المسؤولية على الصحفي أو المؤسسة الإعلامية في حالة نشر معلومات مغلوطة او مسيئة حيث يمكن للمتضرر المطالبة بتعويض الأضرار التي لحقت به وذلك طبقا لمقتضيات المادة 87 من قانون الصحافة والنشر.

أما في المجال الجنائي، فقد يواجه الصحفي المسؤولية عن ارتكاب جرائم صحفية مثل التشهير أو القذف أو نشر الأخبار الزائفة حيث يمكن أن تفرض عليه عقوبات تشمل الغرامات أو الحبس حسب خطورة الفعل وأثره على المتضرر مما يترتب عن ذلك آثار على سمعة الصحفي نفسه إذ يفقد مصداقية أمام الجمهور كما يمكن أن تتدهور سمعة المؤسسة الإعلامية المسؤولة فتفقد ثقة جمهورها ويمكن أن يفرض عليها الوقف المؤقت للنشر أو حتى غرامات مالية ضخمة.

أكاديمية مكالة

ختاما:

يتضح أن حرية الصحافة والحق في الخصوصية يمثلان ركنين أساسين في المنظومة القانونية ويشكلان معادلة صعبة تتطلب توازنا دقيقا بين حق المجتمع في الاخبار وحماية الافراد من أي انتهاك لحياتهم الخاصة.

فرغم أن التشريعات المغربية، المستمدة من المبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، قد عززت حرية الإعلام كحق أساسي، إلا أنها وضعت أيضا ضوابط صارمة لحماية النظام العام، الأمن القومي، وحقوق الأفراد، تجنبا لأي تجاوز قد يضر بالمصلحة العامة.

وفي ظل تطور الصحافة الرقمية وانتشار وسائل الإعلام الحديثة، باتت التحديات أكثر تعقيدا حيث أصبح نشر الأخبار والمعلومات أكثر سرعة وتأثيرا، مما زاد من مخاطر التشهير، نشر الأخبار الزائفة والمس بالحياة الخاصة والخصوصية.

المداخلة الثالثة: إجراءات بحث وتحقيق الدعوى الجنائية – بين متطلبات تحقيق العدالة الجنائية وعدم المساس بحرية الأفراد.

المتدخل: وسيم الأحمر: محامي متمرن بهيئة أكادير وطالب باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة.

ملخص المداخلة:

تُعتبر إجراءات البحث والتحقيق الجنائي من الركائز الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية، حيث تهدف إلى كشف الحقيقة وتقديم الجناة إلى العدالة. ومع ذلك، فإن هذه الإجراءات قد تمس بحريات الأفراد وحقوقهم الأساسية، مما يستوجب تحقيق توازن دقيق بين متطلبات العدالة وضمان عدم المساس بحقوق الإنسان.

أولاً: مرحلة البحث التمهيدي وضمانات حقوق الأفراد

تُناط بالشرطة القضائية مهمة التثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها. ولضمان عدم انتهاك حقوق الأفراد خلال هذه المرحلة، وضع المشرع المغربي إطارًا قانونيًا يُقيِّد صلاحيات الشرطة القضائية، مع التأكيد على احترام مشروعية الإجراءات. فعلى سبيل المثال، يخضع عمل ضباط الشرطة القضائية لإشراف النيابة العامة، حيث يتوجب عليهم إشعارها بكل إجراء يتخذونه وأخذ التعليمات اللازمة بشأنه بالإضافة إلى ذلك، أُلزِم ضباط الشرطة القضائية بالاعتماد على الأدلة العلمية والمادية في الإثبات الجنائي، بدلاً من الاكتفاء باعترافات المشتبه فيهم، وذلك لتعزيز مصداقية

التحقيق وضمان حقوق الدفاع. كما يُعتبر تعزيز قرينة البراءة وحقوق الدفاع أثناء البحث التمهيدي من الضمانات الأساسية التي حرص عليها المشرع.

ثانيًا: إجراءات التفتيش والحجز وحماية الحق في الخصوصية

يُعتبر تفتيش المنازل وحجز الأدلة من الإجراءات التي قد تمس بحق الأفراد في الخصوصية. ولذلك، قُيِّدت هذه الإجراءات بشروط صارمة لضمان احترام حرمة المسكن. فعلى سبيل المثال، لا يجوز الشروع في تفتيش المنازل قبل الساعة السادسة صباحًا وبعد التاسعة ليلاً، إلا في حالات استثنائية محددة، مثل طلب صاحب المنزل ذلك، أو سماع نداءات استغاثة، أو في حالة الجرائم الإرهابية التي تتطلب الاستعجال .

كما يجب أن يتم التفتيش بحضور صاحب المنزل أو من ينوب عنه، وإذا تعذر ذلك، يُستدعى شاهدان من غير الموظفين التابعين لضابط الشرطة القضائية. ويؤدي أي خرق لهذه الإجراءات إلى بطلان عملية التفتيش وما قد ينتج عنها من أدلة.

ثالثًا: مرحلة التحقيق الإعدادي وضمانات المحاكمة العادلة

في مرحلة التحقيق الإعدادي، يتمتع قاضي التحقيق بصلاحيات واسعة للقيام بكافة التحريات اللازمة لكشف الحقيقة، مع مراعاة حقوق الدفاع وقرينة البراءة. ويحق للمتهم أو محاميه طلب إجراء فحوصات أو خبرات، وإذا رفض قاضي التحقيق ذلك، يجب أن يكون الرفض معللاً بأسباب واضحة .

رابعًا: دور النيابة العامة في حماية حقوق الأفراد

تُعتبر النيابة العامة جزءاً أساسيًا من السلطة القضائية، ومهمتها تطبيق القانون والدفاع عن مصالح المجتمع. وعند مثول المتهم أمامها، يجب على ممثل النيابة العامة توفير جميع الضمانات القانونية، مثل عدم اللجوء إلى إيداعه بالسجن إلا عند الضرورة القصوى، وعرضه على الطبيب إذا لزم الأمر، وضمان حقه في مؤازرة المحامي .

خامسًا: التحديات والانتقادات الموجهة لإجراءات البحث والتحري

على الرغم من الضمانات القانونية، تواجه إجراءات البحث والتحري انتقادات تتعلق بتهديدها المحتمل لحقوق وحريات الأفراد. فالشرطة القضائية تتمتع بصلاحيات قد تُسيء استخدامها، مثل وضع الأفراد تحت الحراسة النظرية أو المساس بحرمة مساكنهم. ولذلك، يجب على التشريعات التدخل لحماية الحريات الفردية عبر إقرار حقوق وضمانات موازية للصلاحيات المخولة للشرطة، خدمةً لحقوق الإنسان والعدالة الجنائية .

سادسا: وقائع إعادة تمثيل الجريمة

إحدى الوسائل المستخدمة في التحقيق الجنائي هي إعادة تمثيل الجريمة، حيث يُطلب من المشتبه فيه تمثيل كيفية ارتكابه للجريمة في مسرحها الأصلي. تهدف هذه العملية إلى فهم تفاصيل الجريمة والتأكد من صحة الاعترافات. ومع ذلك، تثير هذه الممارسة جدلاً حول مدى تأثيرها على كرامة الإنسان واحترام حقوقه.

المساس بكرامة الإنسان والتشهير:

إعادة تمثيل الجريمة قد تؤدي إلى المساس بكرامة المشتبه فيه، خاصة إذا تم تصويره أو نشر صورته في وسائل الإعلام دون موافقته. في هذا السياق، يُعتبر ذلك انتهاكًا لحقه في الخصوصية وقد يؤدي إلى التشهير به، مما يؤثر سلبًا على سمعته وحياته الاجتماعية. القانون المغربي يُجرم المساس بالحياة الخاصة والتشهير، حيث تنص المادة 1-447 من القانون الجنائي على عقوبات تشمل الحبس والغرامة لكل من قام عمدًا، وبأي وسيلة، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها.

الجدل حول إعادة تمثيل الجريمة:

أثارت عمليات إعادة تمثيل الجريمة في المغرب جدلاً واسعًا، حيث يرى بعض المختصين أنها ممارسة غير منصوص عليها قانونيًا وقد تنتهك قرينة البراءة للمشتبه فيه. فقد أشار أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية، عبد الرحيم العلام، إلى أن هذه الممارسة قد تكون "بدعة غير محمودة" وتنتهك حقوق المشتبه فيه قبل صدور حكم قضائي نهائي. من جهة أخرى، يرى بعض الأخصائيين النفسيين أن إعادة تمثيل الجريمة قد تساعد المشتبه فيه على استيعاب ما حدث وربما تكون بداية لاندماجه وإعادة تأهيله.

التوازن بين تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد:

لضمان تحقيق العدالة دون المساس بحريات الأفراد وكرامتهم، يجب على السلطات المختصة الالتزام بالضمانات القانونية واحترام حقوق الإنسان خلال إجراءات البحث والتحقيق. يتضمن ذلك الحصول على موافقة المشتبه فيه قبل تصويره أو نشر صوره، وضمان سرية التحقيقات، وتجنب أي ممارسات قد تؤدي إلى التشهير به أو المساس بكرامته. كما يجب على وسائل الإعلام الالتزام بأخلاقيات المهنة وعدم نشر أي معلومات قد تضر بسمعة الأفراد قبل صدور أحكام قضائية نهائية.

أكاديمية مكالة

خاتمة:

إن تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وضمان عدم المساس بحريات الأفراد يُعتبر تحديًا مستمرًا. ولذلك، يجب على المشرع والسلطات المختصة العمل على تعزيز الضمانات القانونية وتفعيل آليات الرقابة لضمان احترام حقوق الإنسان، مع الحفاظ على فعالية الإجراءات الجنائية في مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة.

المداخلة الرابعة: حماية الحياة الخاصة للأفراد في المعاهدات والمواثيق الدولية.

المتدخل: محمد الكارح: طالب باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء.

ملخص المداخلة:

تعتبر حماية الحياة الخاص أحد الحقوق الأساسية التي أقرتها المواثيق والمعاهدات الدولية، حيث ترتبط بشكل مباشر بحفظ كرامة الانسان وحريته الشخصية.

إذ أن الحق في حرمة الحياة الخاصة تعترضه العديد من الانتهاكات بل في كثير من الاحيان قد يصطدم ببعض الحريات الأخرى كحرية التعبير خاصة في ظل التطور التكنولوجي الحاصل في وقتنا المعاصر، ومن اجل حماية هذا الحق تكاتفت جهود الدول لخلق العديد من الصكوك الدولية سواء كانت على المستوى العالمي أو الاقليمي، قصد حماية هذا الحق وعدم السماح بانتهاك حرمته.

فاحترام الحياة الخاصة هو واجب اخلاقي قبل ان يكون واجب مؤسساتي فلا يستلزم تدخل المشرع لكي يعلم الناس حدود الأدب والتعامل مع الاخر، كذلك إذا ادخلت الحياة الخاصة تحت مظلة الحماية القانونية، فإنها بذلك تخلق اغلال وقيودا ترد على العديد من الحقوق والحريات، مثل حرية الصحافة وحق جمع المعلومات فعدم الاعتراف بهذا الحق والانتقاص منه هو يعرض ضمان انواع أخرى من الحقوق والحريات.

فمند الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، بدأت الخصوصية تأخذ مكانة متقدمة كحق أصيل لا يجوز المساس به أو تدخل فيه دون مبرر مشروع. فالحق في الحياة الخاصة لا يقتصر على حماية الفرد من التدخل المادي في حياته الشخصية. بل يمتد لشمل حماية بياناته الشخصية ومراسلاته وسرية تواصله مع الآخرين...

وهو ما يشكل ضمانة أساسية لتوفير بيئة تحترم الحريات الفردية وتحميها من الانتهاكات.

أكاديمية مكالة

حيث شهد العالم خلال العقود الاخيرة تغيرات جذرية على صعيد التكنلوجي، أدت الى تزايد التحديات التي تهدد هذا الحق.

سواء من قبل الأفراد أو المؤسسات أو حتى الحكومات. فقد أصبحت البيانات الشخصية للأفراد تجمع وتستخدم بشكل واسع من قبل شركات التكنولوجيا الكبرى، في حين باثت الأنظمة الحكومية أكثر تطورا بحجة الأمن القومي ومكافحة الجريمة، وهذا الواقع فرض على المجتمع الدولي أن يواكب تلك التغيرات بوضع تشريعات وآليات قانونية تهدف الى تحقيق التوازن بين حماية الحياة الخاصة وضمان الأمن العام.

وفي هذا السياق برزت العديد من الاتفاقيات الدولية التي توفر اطارا قانونيا لحماية هذا الحق مثل الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة الى الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان.

وعلى الرغم من ذلك فإن التدخلات التي تواجه الخصوصية في ظل التطور الرقمي والمجتمعي تطرح تساؤلات حول مدى فعالية هذه نصوص ومدى كفايتها لمواكبة الواقع المتغير.

خاتمة:

فبالرغم من اعتبار أن حماية الحياة الخاصة للأفراد تعتبر حقا ملزما احترامه من طرف جميع دول العالم، وذلك باعتباره ضمن الركائز الأساسية التي سعى الاعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى تبنيها ودعى دول العالم للالتزام بها وعدم الاخلال ببنودها وهذا ما كرسته معظم التشريعات الدولية من اجل وضع ترسانة قانونية لضمان حمايتها وعدم الاخلال بهده الحقوق سواء من طرف الافراد او الدول .

لكننا نجد أن بعد الدول لا تفي بالتزاماتها اتجاه هده الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في احترامها لحرمة الحياة الخاصة لدى الافراد وذلك بحجة الحفاظ على الأمن والنظام العام ومحاربة الجريمة .

ومن هنا يمكننا ان نطرح التساؤل الآتي: الى اي حد تستطيع التشريعات الدولية مواجهة هذه التحديات والخروقات في حماية حرمة الحياة الخاصة لدى الافراد؟ والى اي حد تستطيع هذه التشريعات الدولية الى الزامية الدول على وفائها بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي ابرمتها بهذا الخصوص؟

أكاديمية مكالة

المداخلة الخامسة: الآليات القانونية لحماية الأفراد من التهديدات الرقمية وفق التشريع المغربي

المتدخل: حسام بوخريص، محامي متمرن بهيئة الجديدة وطالب باحث بسلك الدكتوراه، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، كلية عين السبع.

ملخص المداخلة:

شهد العالم في السنوات الأخيرة تحوُّلاً جذرياً بفعل التطور التكنولوجي والرقمنة التي مست جميع جوانب الحياة اليومية. ومع هذا التحول المتسارع، أصبحت حماية الفضاء الرقمي ضرورة استراتيجية لتأمين الأفراد والمؤسسات والدول من المخاطر المتزايدة التي تفرضها التهديدات الرقمية. وتتمثل هذه المخاطر في الجرائم الإلكترونية، مثل القرصنة والابتزاز الرقمي، وصولاً إلى الهجمات السيبرانية واسعة النطاق التي تستهدف البنيات التحتية الحيوية للدول. أمام هذا الواقع، أصبح الأمن السيبراني قضية محورية ضمن الأجندات الوطنية والدولية.

الأمن السيبراني، كما جاء تعريفه في القانون المغربي رقم 20-05، يُشير إلى مجموعة من التدابير والإجراءات التقنية والتنظيمية التي تهدف إلى حماية نظم المعلومات والمعطيات المخزنة أو المرسلة ضد أي تهديد يمس بتوافرها وسريتها وسلامتها. وعلى الرغم من أن الأمن السيبراني يُعدّ حديث النشأة مقارنةً بالقطاعات الأمنية التقليدية، إلا أنه بات يحتل مكانة متقدمة ضمن استراتيجيات الدول، نظراً لما يُمثله من ضمان لاستمرارية العمل في الإدارات والمؤسسات، وحماية للبيانات الحساسة والخدمات الأساسية التي تقوم عليها حياة الأفراد والمجتمعات.

في السياق المغربي، يُعتبر الأمن السيبراني أحد الأعمدة الأساسية لضمان نجاح التحول الرقمي الذي انخرطت فيه المملكة كجزء من استراتيجياتها التنموية الكبرى. ويرتبط هذا الأمن بحماية البنيات التحتية الحيوية، مثل شبكات الطاقة، والمواصلات، والنظم المالية، والإدارات الحكومية، من التهديدات السيبرانية التي قد تؤدي إلى خسائر فادحة اقتصاديًا وأمنيًا. ويبرز دور الأمن السيبراني أيضاً في تعزيز الثقة الرقمية للمستخدمين، سواء كانوا أفراداً أو شركات، مما يُسهم في تحفيز الاستثمار في القطاع الرقمي وضمان استدامته.

علاوة على ذلك، فإن التحديات المرتبطة بالأمن السيبراني تتخطى الحدود الوطنية، مما يجعل من الضروري التعاون الدولي والإقليمي لمواجهتها. وقد أظهر المغرب التزاماً واضحاً بهذا التعاون من خلال انضمامه إلى اتفاقيات دولية مثل "اتفاقية مالابو"، فضلاً عن

أكاديمية مكالة

جهوده لتحسين تصنيفه في المؤشرات الدولية للأمن السيبراني، مثل مؤشر الأمن السيبراني العالمي (GCI) الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

على المستوى القانوني، وضع المغرب مجموعة من التشريعات التي تُنظم الأمن السيبراني، وعلى رأسها القانون رقم 20-05 المتعلق بالأمن السيبراني. هذا القانون يُعد الإطار التشريعي الرئيسي الذي يُحدد قواعد ومقتضيات حماية نظم المعلومات في الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة. ويُعزز هذا الإطار القانوني بمراسيم تطبيقية مثل مرسوم 406-21-2، ومنشورات رئيس الحكومة التي تُحدد التوجيهات الوطنية لأمن نظم المعلومات.

كما أُنشئت هيئات متخصصة مثل المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، التي تُعد السلطة الوطنية المسؤولة عن تنفيذ استراتيجية الدولة في هذا المجال. ومن بين المهام الموكلة لهذه المديرية، تنسيق الجهود الوطنية لمواجهة التهديدات السيبرانية، وإجراء مراقبة دورية لنظم المعلومات، وتقديم المساعدة التقنية للمؤسسات لحماية بياناتها.

رغم التقدم المحرز، يواجه الأمن السيبراني في المغرب عدة تحديات، منها:

1. التطور المستمر للتهديدات السيبرانية: تتسم الجرائم السيبرانية بمرونة كبيرة، حيث يستخدم المهاجمون تقنيات جديدة ومتطورة تجعل التصدي لهم أكثر صعوبة. على سبيل المثال، تزايد استخدام البرمجيات الخبيثة والهجمات المعقدة مثل هجمات الفدية (Ransomware)التي تستهدف الأنظمة الحيوية.
2. النقص في الموارد البشرية المتخصصة: يعاني المغرب، على غرار العديد من الدول، من نقص في الكفاءات المتخصصة في مجال الأمن السيبراني، مما يُعيق جهود التصدي للتهديدات الرقمية.
3. التنسيق بين القطاعات: يظل التنسيق بين مختلف القطاعات والمؤسسات تحدياً كبيراً لضمان تنفيذ استراتيجية موحدة للأمن السيبراني.
4. حماية البيانات الشخصية: مع تزايد الاعتماد على الخدمات الرقمية، أصبح الحفاظ على خصوصية الأفراد وحماية بياناتهم الشخصية أولوية قصوى. ورغم وجود القانون 09-08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فإن التطبيق الفعلي يواجه تحديات في ظل التوسع السريع للفضاء الرقمي.

أكاديمية مكالة

المناقشات والتفاعلات:

شهدت الندوة تفاعلا إيجابيا من الحضور والمتتبعين، الذين أبانوا عن اهتمامهم بموضوع الندوة، وتم التأكيد في الأخير على ضرورة تكاثف كل الجهود من أجل العمل على تحصين الخصوصية والحياة الخاصة للأفراد في بلادنا.

نتائج وتوصيات:

1- اختلاف نظرة شرائح المجتمع المغربي لمفهوم الخصوصية والحياة الخاصة داخل المجتمع الواحد وعلى المستوى التقليدي والرقمي، نتيجة تعدد الفوارق والاختلافات الجغرافية والأيديولوجية والدينية والمذهبية والثقافية والبيئية... مما يصعب المهمة أمام المشرع الجنائي في وضع نص واحد يطبق على الجميع.

2- تشتت النصوص القانونية المنظمة للحق في الحياة الخاصة بين القانون الجنائي وقانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وقانون الصحافة والنشر وغيرها، وهو ما من شأنه أن يؤثر على مبدأ الشرعية وعلى الأمن القانوني في مجال حماية الحياة الخاصة.

3- غياب تعريف تشريعي واضح للحياة الخاصة، حيث على الرغم من أهمية الحق في الحياة الخاصة، يلاحظ عدم وجود تعريف تشريعي واضح ومحدد له في القانون المغربي.

4- تعدد المعايير في تحديد الأفعال التي تمثل انتهاكا للحق في الخصوصية واختلافها من جريمة لأخرى حسب إرادة المشرع، وهو ما من شأنه جعل النصوص القانونية صعبة من حيث التطبيق، كما من شأنه إفراز تفسيرات مختلفة ومتضاربة لدى الممارسين القانونيين، كما يمكن أن يؤدي إلى إفلات المعتدين على الحياة الخاصة للأفراد من العقاب على جرائمهم، أو إلى تقييد الحق في حرية التعبير عن قضايا الشأن العام.

5- المشرع الجنائي أمام هذا الوضع الجديد الذي يعيشه المجتمع المغربي، يجب عليه أن يركز بشكل كبير على تحديد مفهوم المجال الخاص للأفراد بشكل دقيق ويقوم بحمايته بنصوص زجرية ويعاقب كل شخص أو كيان كيفما كان يقوم بالمس بخصوصية الفرد وحياته الخاصة التي يمارسها في مجاله الخاص التقليدي أو الرقمي.

6- يجب على المشرع أن يعاقب كل شخص يقوم بفضح حياته الخاصة بشكل علني سواء في المجال الواقعي أو الافتراضي، وأيضا يجب على المشرع الجنائي أن يقوم بوضع نصوص زجرية تحمي المجال العام التقليدي والافتراضي كونه هو مجال خاص بعموم أفراد

أكاديمية مكالة

المجتمع، مجال يجب أن تحترم فيه القيم والمبادئ الأخلاقية التي يقوم عليها التماسك المجتمعي المغربي.

7- يجب التحسيس بخطورة المساس بخصوصية الأفراد في مجالهم الخاص والشخصي الغير المعلن للجميع، وأن هذه السلوكيات هي سلوكيات مرفوضة دينيا وأخلاقيا ولا تسهم في بناء مجتمع متماسك ومتضامن في ما بينه، كما يجب التحسيس على أن أي فرد هو حر في ممارسة مختلف سلوكياته التي يؤمن بها لكن شريطة عدم المس بمعتقدات الآخرين ومشاعرهم، كل ذلك من أجل ضمان التعايش السلمي بين أفراد المجتمع المغربي المتنوع إيديولوجيا وثقافيا وعرقيا.

8- التأكيد على حرمة المسكن كحق دستوري بحيث لا يمكن أن ينتهك بأي شكل من الأشكال إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون، والتأكيد على ضرورة تقييد إجراءات التفتيش والاقتحام.

9- مراجعة القوانين الحالية المتعلقة بالخصوصية والتقاط المكالمات بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

10- تطوير نصوص قانونية واضحة تحدد شروط وآليات التقاط المكالمات لضمان الحفاظ على حقوق الأفراد.

11- ينبغي تجريم أي استخدام غير قانوني للبيانات التي يتم الحصول عليها من التنصت لضمان عدم استغلالها لأغراض غير مشروعة.

12- إنشاء لجان خاصة للتحقيق في أي ادعاءات بانتهاك الحق في الخصوصية من خلال التقاط المكالمات.

13- تشجيع الابتكارات التي تعزز من حماية حقوق الأفراد أثناء عمليات التقاط المكالمات.

14- وضع مدونة سلوك أخلاقية للمؤسسات الأمنية والقضائية بشأن استخدام التقاط المكالمات.

15- إنشاء آليات للرقابة المستقلة على عمليات التقاط المكالمات وتحديد الجهة المسؤولة عن هذه العمليات.

16- نشر تقارير دورية عن عدد وسبب التقاط المكالمات لضمان الشفافية والمساءلة.

17- تطوير التشريعات الوطنية: يجب على الدول تحديث قوانينها لتشمل الجرائم الرقمية وتحدد بوضوح كيفية جمع الأدلة الرقمية واستخدامها في المحاكم.

أكاديمية دكالة

18- تعزيز التعاون الدولي: إبرام اتفاقيات دولية وإقليمية لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الجرائم الرقمية وتبادل المعلومات والأدلة بين الدول.

19- تدريب الكوادر القانونية والتقنية: تنظيم دورات تدريبية متخصصة للمحققين والقضاة حول التعامل مع الأدلة الرقمية والتقنيات الحديثة المستخدمة في الجرائم الإلكترونية.

20- تحديث المنظومة القانونية من خلال وضع إطار موحد لحماية الحياة الخاصة في الفضاء الرقمي، وتعزيز العقوبات على الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية.

21- تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الرقمية العابرة للحدود، نظرًا لأن هذه الجرائم غالبًا ما ترتكب عبر منصات تديرها شركات أجنبية.

22- فرض التزامات أكثر صرامة على منصات التواصل الاجتماعي لضمان الشفافية في سياسات جمع البيانات، وتعزيز حماية المستخدمين من الاستهداف غير المشروع.

23- رفع مستوى الوعي القانوني والتقني لدى الأفراد، إذ لا يمكن تحقيق حماية فعلية للحياة الخاصة في العصر الرقمي دون تعزيز ثقافة الأمن المعلوماتي، وتحفيز الأفراد على تبني سلوك رقمي أكثر وعيًا وحرصًا على خصوصيتهم.

24- تعزيز الإطار القانوني لتجريم التشهير الإلكتروني.

25- تحديث القوانين المغربية لتواكب التطورات الرقمية.

26- إدراج تعريف أكثر دقة لجريمة التشهير الإلكتروني يشمل جميع أشكاله، مثل نشر الأخبار الكاذبة، الصور، الفيديوهات، أو الرسائل التي تمس بالسمعة.

27- تعديل الفصل 447-2 من القانون الجنائي المغربي لرفع الحد الأقصى للعقوبات، بحيث تتناسب مع الأضرار الناتجة عن التشهير عبر الإنترنت، كما هو معمول به في فرنسا والإمارات.

28- استحداث نصوص قانونية تلزم منصات التواصل الاجتماعي بالتعاون مع القضاء المغربي.

29- إصدار قانون يُلزم الشركات المالكة لمواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك، إنستغرام، تيك توك، يوتيوب...) بإزالة المحتويات المسيئة بناءً على أوامر قضائية مغربية خلال فترة زمنية محددة، على غرار قانون DSA الأوروبي (Digital Services Act).

30- إقرار عقوبات خاصة بالتشهير ضد الشخصيات العامة والمسؤولين الحكوميين، مثل النموذج الفرنسي، حيث يتم تشديد العقوبات في حالة استهداف شخصيات عامة بقصد التحريض أو الإضرار بسمعتهم.

31- إدراج آلية "الحق في النسيان" في التشريع المغربي.

32- على غرار اللائحة الأوروبية لحماية البيانات (GDPR)، يجب منح الأفراد حق المطالبة بحذف المعلومات أو الصور التي تمس بسمعتهم من الإنترنت، خاصة إذا لم تكن ذات قيمة إخبارية.

33- إنشاء وحدة متخصصة في الجرائم الإلكترونية داخل النيابة العامة، تكون مهمتها تتبع قضايا التشهير الإلكتروني، وتحليل الأدلة الرقمية، والتنسيق مع شركات التكنولوجيا لتحديد هوية الجناة.

34- وضع بروتوكول للتحقيق الرقمي يعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي.

35- استخدام أدوات تحليل البيانات الضخمة لرصد الحسابات المشتبه بها، وتتبع المنشورات المسيئة، كما هو معمول به في بعض الدول الأوروبية.

36- إلزام الشركات المقدمة لخدمات الإنترنت (ISP) بالاحتفاظ ببيانات التصفح لفترة زمنية محددة، لضمان سهولة تتبع مصدر التشهير في حالة استخدام حسابات مجهولة أو شبكات VPN.

37- إحداث مسطرة مستعجلة للتعامل مع قضايا التشهير الإلكتروني.

38- وضع آلية قانونية تُلزم المحاكم باتخاذ إجراءات سريعة لإيقاف نشر المحتوى المسيء، خصوصًا في الحالات التي تسبب أضرارًا فورية للضحايا.

39- تسهيل تقديم الشكاوى عبر منصات إلكترونية.

40- إنشاء منصة إلكترونية رسمية تابعة للنيابة العامة المغربية تتيح للمواطنين تقديم شكاوى حول التشهير بسهولة، مع تتبع حالة الشكوى إلكترونيًا.

41- إلزام الجناة بتقديم تعويض مالي مناسب للضحايا.

42- رفع الحد الأدنى للتعويضات في قضايا التشهير الإلكتروني، بحيث يكون متناسبًا مع حجم الضرر النفسي والاجتماعي والمهني الذي لحق بالضحية، مع ضمان المساواة في ذلك أمام جميع المواطنين والمواطنات وعدم التمييز لأن كرامة الإنسان شيء مشترك بين جميع جنس بني الإنسان.

43- تعزيز التوعية والتثقيف القانوني حول مخاطر التشهير الإلكتروني.

44- توعية الطلاب منذ سن مبكرة بمخاطر التشهير الإلكتروني، والقوانين المنظمة لاستخدام الإنترنت.

45- إطلاق حملات توعية إعلامية حول خطورة التشهير الإلكتروني، عبر التلفزيون، مواقع التواصل الاجتماعي، والمؤسسات التعليمية، لتثقيف المواطنين حول العواقب القانونية لمشاركة المحتويات المسيئة.

46- دعم الجمعيات الحقوقية المهتمة بحماية الحياة الخاصة، وتشجيعها على تقديم الدعم القانوني والنفسي لضحايا التشهير.

47- إعادة النظر في مدونة الشغل المغربية لتنظيم أنماط الشغل الحديثة التي تنتهك الخصوصية بشكل سافر، وإصدار نصوص آمرة ترمي بشكل مباشر وصريح إلى حماية الحياة الخاصة للأجراء.

48- وضع مقتضيات قانونية متعلقة بتنظيم موضوع كاميرات المراقبة سواء في الفضاء العام أو الملكية المشتركة أو الفردية الخاصة أو العامة أو داخل أماكن العمل، لسد هذا الفراغ التشريعي الذي يعرفه هذا الموضوع، كونه يتقاطع مع خصوصية الأفراد.

49- التصدي للأخبار الزائفة باستعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي للرصد والكشف المبكر والإبلاغ.

50- تعزيز دور الصحافة المهنية الاحترافية من خلال تعزيز دور الإعلام وحرية الصحافة مع التأكيد على إلزامية الصحفي باحترام أخلاقيات المهنة وعدم انتهاك خصوصيات الأفراد وحرمتهم.

51- تعزيز سرية الأبحاث وتقديم المشتبه بهم.

52- تعزيز ضمانات تقديم المشتبه بهم أمام الضابطة القضائية.

53- حماية المشتبه بهم من التشهير الالكتروني قبل إدانتهم من أجل جريمة ما.

54- وضع قوانين زجرية أكثر صرامة تجاه كل من يسرب إجراءات البحث الجنائي.

55- إلغاء ما يسمى بإجراء إعادة تمثيل الجريمة من قبل عناصر الضابطة القضائية كونه لا يستند على أي أساس تشريعي أو قانوني، وكون أن الشخص في هذه المرحلة ما زال يسمى مشتبها به فقط وليس مجرم ولم يصدر بعد في حقه قرار قضائي نهائي بالإدانة.

56- يشكل التوفيق بين مقتضيات الأمن القومي وحقوق الأفراد في الحياة الخاصة تحديًا مستمرًا. حيث تستخدم الحكومات مبررات مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة لتوسيع صلاحيات المراقبة مما يخلق مساس بانتهاك حرمه الحياة الخاصة .فقد نصت الوثيقة

أكاديمية دكالة

الدولية بشأن حقوق الإنسان في العصر الرقمي الصادرة عن الأمم المتحدة في عام 2013 على ضرورة تحقيق التوازن بين الأمن والخصوصية.

57- تواجه الحياة الخاصة تهديدًا كبيرًا من الشركات التكنولوجية الكبرى التي تجمع البيانات الشخصية لأغراض تجارية. وغالبًا ما يتم استغلال هذه البيانات دون شفافية كافية.

58- يظل الوعي المحدود لدى الأفراد بحقوقهم في الخصوصية عائقًا أمام تفعيل الحماية القانونية. فقد كشفت تقارير منظمة العفو الدولية أن الكثير من الأفراد لا يدركون طرق حماية بياناتهم أو حقوقهم القانونية.

59- يبقى الالتزام بتطبيق معايير صارمة لحماية الخصوصية أمرًا حاسمًا لضمان احترام هذا الحق الأساسي في العصر الرقمي.

60- تتطلب مواجهة التحديات المرتبطة بالأمن السيبراني مقاربة تشاركية تشمل جميع الفاعلين. ويشمل ذلك تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص، وزيادة الوعي بين الأفراد حول أهمية الأمن الرقمي، وتطوير برامج تدريبية لبناء قدرات وطنية في هذا المجال. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على المغرب تعزيز تعاونه مع الشركاء الدوليين لتبادل المعلومات والخبرات.

61- يرتكز التهديد الإلكتروني على استخدام وسائل إلكترونية، مثل البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية أو وسائل التواصل الاجتماعي، لتوجيه تهديدات إلى شخص أو جهة ما بهدف إلحاق ضرر مادي أو معنوي أو دفعهم للقيام بفعل أو الامتناع عنه. أما الابتزاز الرقمي، فهو يُعرف على أنه محاولة استغلال معلومات حساسة، أو صور خاصة، أو بيانات شخصية بهدف الحصول على منفعة مادية أو معنوية من الضحية.

62- تعزيز التعاون بين الجهات الأمنية والقضائية والتشريعية على المستوى المحلي والدولي لتطوير أنظمة قانونية أكثر مرونة وشمولية في التصدي للجرائم الرقمية العابرة للحدود وضمان حماية حقوق الضحايا.

63- تعزيز وعي الأفراد بخطورة استعمال ما يسمى الآن بالذكاء الاصطناعي التوليدي، ودوره في انتشار تقنيات التزييف العميق الذي يصعب على الشخص العادي اكتشافه بسهولة.

64- تعزيز الأمن السيبراني في المغرب بما يتماشى مع التحديات المستقبلية.

65- تعزيز البنية التحتية الرقمية من خلال تبني تقنيات حديثة تحمي النظم المعلوماتية من الهجمات.

66- يجب الاستثمار في تكوين الخبراء المتخصصين في مكافحة الجرائم السيبرانية، لأن نقص الموارد البشرية المؤهلة يشكل عقبة رئيسية أمام التطبيق الفعّال للقوانين.

67- تبقى فعالية النصوص القانونية مرهونة بقدرة المؤسسات القضائية والأمنية على تطبيقها بكفاءة، مع تطوير الكفاءات البشرية وتوفير الأدوات التكنولوجية اللازمة لتعقب المجرمين الرقميين.

68- يشكل التكامل بين القانون الجنائي وقانون مكافحة الجريمة الإلكترونية في المغرب إحدى الركائز الأساسية لضمان حماية البيئة الرقمية ومواجهة التحديات الناشئة عن التطور التكنولوجي السريع.

69- تعزيز دور المركز المغربي للإنذار وتدبير الحوادث المعلوماتية، الذي يعمل على رصد التهديدات السيبرانية ومعالجتها، بالإضافة إلى تحليل الثغرات الأمنية واقتراح حلول عملية للمؤسسات العمومية والخاصة.

70- تكوين القضاة والمحامين والخبراء التقنيين يشكل أداة أساسية لضمان تطبيق فعّال للقوانين السيبرانية، حيث يتطلب هذا المجال تخصصًا عاليًا وقدرة على فهم التعقيدات التقنية المرتبطة بالجرائم الرقمية.

71- التعاون بين القطاعين العام والخاص ركيزة أساسية لتحقيق فعالية أكبر في تطبيق القوانين وحماية الأفراد من التهديدات الرقمية.

72- بلورة آليات التحقق والمصادقة الرقمية من أبرز الأدوات التي تسهم في حماية الأفراد. اعتماد تقنيات مثل التوقيع الإلكتروني والشهادات الرقمية يعزز من أمان العمليات الرقمية ويمنح المستخدمين ثقة أكبر في استخدام الخدمات الإلكترونية.

73- تحقيق التوازن بين الأمن الرقمي وحماية الحريات الأساسية. في العديد من الحالات، قد تؤدي التشريعات الصارمة أو الاستخدام المفرط لأدوات المراقبة إلى تقليص مساحة الحرية الرقمية. لذلك، ينبغي أن تركز الآليات العملية على خلق بيئة رقمية آمنة دون التضحية بالحقوق الأساسية للمستخدمين.

74- ضرورة تبني إرادة سياسية واضحة ورؤية استراتيجية تضع الإنسان وحقوقه في صميم التحول الرقمي.

75- تعزيز جهود فرق الشرطة القضائية المتخصصة في الجرائم الإلكترونية، من خلال العمل على تطوير قدراتها الفنية والتقنية وتعزيز كفاءتها في رصد التهديدات السيبرانية والتصدي لها.

76- يتطلب التحقيق في الجرائم الرقمية تكوين فرق متخصصة تجمع بين الخبرة التقنية والمعرفة القانونية. تسعى هذه الفرق إلى إجراء تحقيقات شاملة وشفافة، بما في ذلك تحليل البيانات المستخرجة من الأجهزة الرقمية، وتتبع الأنشطة المالية المرتبطة بالجريمة، وتحديد الفاعلين باستخدام أدوات متطورة مثل تتبع عناوين IP وتحليل حركة المرور على الإنترنت.

77- الجرائم الرقمية التي تتسم بطابعها العابر للحدود، أصبح تعزيز الحماية من خلال التعاون المحلي والدولي ضرورة ملحة لضمان استقرار الفضاء الرقمي وحماية حقوق الأفراد والمؤسسات. الجرائم الرقمية لا تعرف حدودًا جغرافية، إذ يمكن تنفيذ هجوم إلكتروني في دولة ما بينما يستهدف دولًا أخرى على بعد آلاف الكيلومترات. هذا الواقع يستدعي تنسيقًا دقيقًا بين الدول لتعزيز آليات التحقيق والملاحقة، وتطوير بنية تشريعية وتقنية مشتركة قادرة على مجابهة هذا النوع من التهديدات.

78- انضمام المغرب إلى اتفاقية بودابست بشأن الجرائم السيبرانية، يعكس وعيه بأهمية التكامل الدولي لمواجهة الجرائم الرقمية، كما أتاح له الوصول إلى أدوات ومعايير دولية تعزز من كفاءته في ملاحقة المجرمين الرقميين.

79- يجب تطوير القوانين المحلية باستمرار لتواكب التطورات السريعة في الجرائم السيبرانية، مع ضمان احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الرقمية.

80- ينبغي تعزيز برامج التوعية المجتمعية لتمكين الأفراد من فهم التحديات الرقمية وطرق التصدي لها، مما يساهم في تقليل المخاطر الناجمة عن الاستخدام غير الآمن للفضاء الرقمي.

81- تطوير تقنيات الرصد والكشف عن الجرائم الرقمية أحد الركائز الأساسية لتعزيز الحماية. يمكن تحقيق ذلك من خلال الاستثمار في البنية التحتية التكنولوجية وتدريب الكفاءات الوطنية المتخصصة.

82- تحديث القانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ليتماشى مع التطورات التكنولوجية الحديثة.

83- دعم الشركات الناشئة التي تقدم حلولا مبتكرة لحماية البيانات الشخصية.

84- تعزيز حماية الأطفال والقصر من خلال وضع سياسات خاصة لحماية بيانات الأطفال والمراهقين على الإنترنت.

85- توعية الأهالي والمربين بأهمية حماية خصوصية الأطفال في البيئة الرقمية.

86- ضمان سرية معلومات المرضى وعد استخدامها إلا لأغراض طبية محددة.

87- تعزيز أنظمة أمان الشركات والبنوك.

88- حماية بيانات الطلاب والمعلمين من الاستخدام غير المصرح به.

89- التأكيد على أن بيع أو مشاركة بيانات العملاء دون موافقتهم الصريحة جريمة معاقب عليها دوليا.

90- توفير خيارات للمستخدمين للتحكم في نوعية الإعلانات التي يرونها.

91- تعزيز حماية البيانات في الحوسبة السحابية.

92- تطوير أنظمة ذكاء اصطناعي وطنية وعربية.

93- تعزيز الحوكمة الرقمية وحوكمة أنظمة الذكاء الاصطناعي.

94- فرض تقارير دورية من الشركات الرقمية حول سياسات الخصوصية وإجراءات حماية البيانات.

95- إجبار الشركات على تبني مبدا الحد الأدنى من جمع البيانات.

96- تطوير المواقع الإلكترونية المغربية والرفع من جودتها.

97- توقيع اتفاقيات تعاون مع الدول الرائدة في مجال حماية البيانات للاستفادة من خبرتها.

98- إطلاق منصة دولية لتبادل المعلومات حول انتهاكات الخصوصية والتصدي لها بفعالية.

99- إدراج مواضيع حماية الخصوصية في المناهج التعليمية على مختلف المستويات.

100- العمل الجاد على بلورة وإعمال مختلف هذه التوصيات والنتائج وعدم بقائها حبرا على ورق.

انتهى التقرير والله ولي التوفيق.

أكاديمية مكالة

أكاديمية دكالة للدراسات القانونية والقضائية والبحث العلمي

doukkalaacademie@gmail.com

06 36 60 46 90

جميع الحقوق محفوظة 2025

أشغال الندوة المنظمة يوم السبت 15 مارس 2025 عن بعد على الساعة 21:30 ليلا

بالصفحة الرسمية للفايسبوك لأكاديمية دكالة للدراسات القانونية والقضائية والبحث العلمي